قضية إغلاق جريدة الزمن والتحول في التنظيم القانوني للصحافة في سلطنة عُمان: دراسة تحليلية مقارنة

سالم بن ربيع الغيلاني
طالب دكتوراه، جامعة محمد الخامس
المملكة المغربية

الملخص

هدفت الدراسة إلى تحليل قضية إغلاق جريدة «الزمن» في سلطنة عُمان خلال عامي 2016 و2017، والكشف عن الإشكالات القانونية والإجرائية التي أثارتها، ومقارنتها بالتحولات التي شهدها التنظيم القانوني للصحافة في ظل قانون الإعلام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/58). واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة الحالة والتحليل القانوني المقارن، مستندةً إلى تحليل سبع مواد صحفية نشرتها الجريدة خلال الفترة من 26 يوليو إلى 9 أغسطس 2016، مع تناول المادة المنشورة في 2 أبريل 2015 بوصفها مدخلًا لتتبع الجذور الصحفية للقضية، وتحليل استخدام الصفحة البيضاء على مدى عدة أيام بوصفه شكلًا من أشكال التعبير التحريري الاحتجاجي عن منع النشر.

كما استندت إلى التشريعات ذات الصلة، والتغطيات الصحفية المعاصرة للإجراءات الإدارية والقضائية، ومقابلة نوعية مع رئيس تحرير الصحيفة، فضلًا عن معايشة الباحث بعض وقائع القضية.

وأظهرت النتائج أن القضية لم تقتصر على مدى مشروعية المضامين الصحفية المنشورة، بل امتدت إلى مسائل تتعلق بأوامر منع النشر، وحدود السلطة الإدارية في وقف الصحيفة، وتعاقب الإجراءات الإدارية والقضائية. كما كشفت المقارنة التشريعية عن تحول في تنظيم وقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص، وتحديد أكثر وضوحًا لدور القضاء والضمانات الإجرائية في قانون الإعلام لعام 2024، مع استمرار بعض القيود القانونية على النشر. وخلصت الدراسة إلى أهمية التمييز بين المسؤولية القانونية عن المحتوى الصحفي ومشروعية الإجراءات المتخذة بحق المؤسسة الإعلامية، وإلى أن التطور التشريعي لا يعني بالضرورة تغير الممارسة التطبيقية، كما لا يثبت بذاته وجود علاقة سببية مباشرة بين قضية «الزمن» وصدور القانون الجديد.

الكلمات المفتاحية: جريدة الزمن؛ حرية الصحافة؛ التشريعات الإعلامية؛ وقف الصحف؛ سلطنة عُمان.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study examines the case of the closure of *Al-Zaman* newspaper in the Sultanate of Oman during 2016–2017, with the aim of identifying the legal and procedural issues it raised and comparing them with subsequent developments in the legal regulation of the press under the Media Law promulgated by Royal Decree No. 58/2024.

The study adopts a descriptive-analytical approach, employing a case study and comparative legal analysis. It draws on an analysis of seven journalistic articles published by the newspaper between 26 July and 9 August 2016, while examining an earlier article published on 2 April 2015 as a starting point for tracing the journalistic origins of the case. It also examines the newspaper's use of a blank front page over several days as a form of editorial protest against the publication ban. Additional sources include relevant legislation, contemporaneous news coverage of administrative and judicial proceedings, a qualitative interview with the newspaper's editor-in-chief, and the researcher's firsthand observation of certain developments in the case.

The findings indicate that the case extended beyond questions concerning the legality of the published journalistic content to encompass publication bans, the limits of administrative authority to suspend a newspaper, and the succession of administrative and judicial measures. The comparative legal analysis also reveals changes in the regulation of media activity suspension and licence revocation, alongside a clearer delineation of judicial oversight and procedural safeguards under the 2024 Media Law, notwithstanding the continued existence of certain legal restrictions on publication.

The study concludes that a distinction must be maintained between legal liability arising from journalistic content and the legality of measures taken against a media institution. It further emphasises that legislative reform does not necessarily entail corresponding changes in enforcement practices, nor does it, in itself, establish a direct causal relationship between the *Al-Zaman* case and the enactment of the new Media Law.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

تمثل حرية الصحافة أحد المكونات الأساسية لحرية الرأي والتعبير، لما تؤديه وسائل الإعلام من دور في نقل المعلومات والأفكار ومناقشة القضايا العامة. وقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الرأي والتعبير، بما يشمل التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بمختلف الوسائل (United Nations General Assembly, 1948, Art. 19) كما تؤكد المعايير الدولية أن القيود التي ترد على حرية التعبير ينبغي أن تستند إلى القانون، وأن ترتبط بأغراض مشروعة، وأن تستوفي متطلبات الضرورة والتناسب (Human Rights Committee, 2011, paras. 22, 34). ومن ثم، تظل العلاقة بين حرية الصحافة والتنظيم القانوني من القضايا الأساسية في دراسة الممارسة الإعلامية، ولا سيما عندما تفضي المخالفات المنسوبة إلى مؤسسة صحفية إلى وقف نشاطها أو إغلاقها.

وفي سلطنة عُمان، ظل قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (84/49) لعدة عقود الإطار التشريعي الرئيس المنظم للصحافة والطباعة والنشر، بما تضمنه من أحكام تتعلق بممارسة النشاط الصحفي ومحظورات النشر والمسؤولية عن مخالفة أحكامه (قانون المطبوعات والنشر، 1984). وفي دراسة لاتجاهات الصحفيين العاملين في خمس صحف يومية عُمانية، من بينها جريدة «الزمن»، أظهرت النتائج وجود قصور في المعرفة القانونية لدى عدد من الصحفيين، إلى جانب اتجاهات ترى أن بعض أحكام قانون المطبوعات والنشر لم تعد مواكبة للتحولات التي شهدها قطاع الإعلام والاتصال (Al-Kindi & Al-Syabi, 2016).

وفي ظل هذا الإطار التشريعي برزت قضية جريدة «الزمن» خلال عامي 2016 و2017، على خلفية تناولها قضية عُرفت إعلاميًا بقضية «راشمي». وقد شملت المعالجة الصحفية سبع مواد نشرتها الجريدة خلال الفترة من 26 يوليو إلى 9 أغسطس 2016، تنوعت في أشكالها التحريرية وطرق تناولها للقضية. كما استخدمت الصحيفة مساحة بيضاء في صفحتها الأولى تعبيرًا عن موقف تحريري احتجاجي إزاء منع تناول القضية.

وأعقب ذلك مسار من الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بالصحيفة، انتهى بإغلاقها نهائيًا في أكتوبر 2017.

وتثير هذه القضية مسائل قانونية تتجاوز مضمون المواد المنشورة إلى مدى انطباق محظورات النشر عليها، والأساس القانوني للإجراءات المتخذة بحق الصحيفة، ومدد الوقف وتجديدها، والجهة المختصة باتخاذها، والعلاقة بين الاختصاصين الإداري والقضائي في مساءلة المؤسسة الصحفية. وبذلك تقدم القضية حالة يمكن من خلالها تحليل طرفي العلاقة القانونية: مدى التزام المؤسسة الصحفية بالحدود التي رسمها القانون، ومدى اتساق الإجراءات المتخذة بحقها مع الإطار التشريعي النافذ في ذلك الوقت.

وتكتسب إعادة تحليل القضية أهمية إضافية في ضوء التطور الذي شهده التنظيم القانوني للإعلام في سلطنة عُمان، مع مراعاة أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة والنشر كانتا تتمتعان بحماية دستورية وقت وقوع قضية جريدة «الزمن». فقد كفلت المادة (29) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (96/101) حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير في حدود القانون، فيما نصت المادة (31) على كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقًا

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع تقرير محظورات تتعلق بالفتنة وأمن الدولة وكرامة الإنسان وحقوقه (النظام الأساسي للدولة، 1996، المادتان 29 و31).

واستمر إقرار هذه الحريات في النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6)، الذي كفل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة والنشر (النظام الأساسي للدولة، 2021، المادتان 35 و37). ثم صدر قانون الإعلام بالمرسوم السلطاني رقم (2024/58)، ملغيًا قانون المطبوعات والنشر السابق ومؤسسًا إطارًا تشريعيًا جديدًا لتنظيم الأنشطة الإعلامية (قانون الإعلام، 2024). ونص القانون الجديد على كفالة حرية الإعلام والرأي والتعبير باستخدام وسائل الإعلام، والحق في الحصول على المعلومات وتداولها بطريقة مشروعة، وعدم جواز فرض الرقابة المسبقة على ممارسة الأنشطة الإعلامية (قانون الإعلام، 2024، المادة 3). كما وضع تنظيمًا أكثر تحديدًا لوقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص، وحدد نطاق تدخل الجهة الإدارية ودور القضاء في هذه الإجراءات (قانون الإعلام، 2024، المادة 16).

ويتيح هذا التحول التشريعي إعادة قراءة قضية «الزمن» في سياق مقارن، دون تطبيق التشريع الجديد بأثر رجعي على وقائع سابقة عليه؛ إذ تُحلل القضية في ضوء الإطار القانوني الذي كان نافذًا وقت وقوعها، ثم تقارن المسائل القانونية التي كشفت عنها بما استحدثه قانون الإعلام لعام 2024. ومن هذا المنطلق، تتناول الورقة قضية إغلاق جريدة «الزمن» بوصفها حالة تحليلية للكشف عن مدى اتساق الممارسة الصحفية والإجراءات المتخذة بشأنها مع التنظيم القانوني النافذ آنذاك، ورصد طبيعة التحول اللاحق في تنظيم حرية العمل الصحفي، ومحظورات النشر، ووقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص، وتوزيع الاختصاص بين الجهات الإدارية والقضائية.

وتتمثل الإضافة العلمية للدراسة في اختبار العلاقة بين النص القانوني وتطبيقه على قضية صحفية محددة، ثم مقارنة معالجة المسائل القانونية التي كشفت عنها القضية بالتنظيم التشريعي اللاحق، بما يتيح تقييم تطور الضمانات القانونية والإجرائية دون افتراض تطبيق التشريع الجديد بأثر رجعي.

مشكلة الدراسة

أثارت قضية جريدة «الزمن» إشكالات قانونية ومهنية ارتبطت من جهة بطبيعة المواد التي نشرتها الصحيفة ومدى توافقها مع محظورات النشر المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر النافذ آنذاك، ومن جهة أخرى بطبيعة الإجراءات الإدارية والقضائية التي اتخذت بحقها، والتي شملت منع تناول القضية، ووقف الصحيفة أكثر من مرة، وتحديد الوقف، وصولًا إلى إغلاقها نهائيًا. وقد أظهر تعدد هذه الإجراءات والجهات التي اتخذتها الحاجة إلى فحص الأساس القانوني لكل منها، ومدى اتساقها مع الاختصاصات والضمانات التي قررها التنظيم القانوني للصحافة في تلك المرحلة.

وتكتسب هذه الإشكالات أهمية متجددة بعد صدور قانون الإعلام عام 2024 وإلغائه قانون المطبوعات والنشر السابق، ولا سيما أن التشريع الجديد أعاد تنظيم عدد من المسائل التي برزت في قضية «الزمن»، ومنها وقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص وتحديد الاختصاصات الإدارية والقضائية ذات الصلة (قانون الإعلام، 2024، المادة 16). ومن ثم، تتمثل مشكلة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الدراسة في تحليل مدى اتساق المواد الصحفية والإجراءات التي ترتبت عليها في قضية جريدة «الزمن» مع التنظيم القانوني النافذ وقت وقوعها، ثم الكشف عن طبيعة التحول الذي طرأ على تنظيم المسائل القانونية ذاتها في قانون الإعلام لعام 2024.

السؤال الرئيس

ما مدى اتساق الممارسة الصحفية والإجراءات الإدارية والقضائية في قضية إغلاق جريدة «الزمن» مع التنظيم القانوني النافذ وقت وقوعها، وما أوجه التحول في تنظيم المسائل ذات الصلة في قانون الإعلام العُماني لعام 2024؟

الأسئلة الفرعية

1. إلى أي مدى اتفقت المواد التي نشرتها جريدة «الزمن» محل القضية مع أحكام قانون المطبوعات والنشر النافذ وقت نشرها؟
2. ما مدى اتساق إجراءات منع النشر ووقف الصحيفة وتعاقب قرارات الوقف وإغلاقها مع الأحكام القانونية والاختصاصات المقررة في التنظيم النافذ وقت اتخاذ كل إجراء؟
3. ما الإشكالات القانونية والإجرائية التي كشفت عنها قضية جريدة «الزمن» في تنظيم العلاقة بين المؤسسة الصحفية والجهات الإدارية والقضائية؟
4. كيف عالج قانون الإعلام لعام 2024 المسائل القانونية التي برزت في قضية «الزمن»، وبخاصة حرية النشر، ووقف النشاط الإعلامي، وإلغاء الترخيص، وتوزيع الاختصاص بين الإدارة والقضاء؟
5. ما أوجه الاستمرار والتغيير بين قانون المطبوعات والنشر السابق وقانون الإعلام لعام 2024 في تنظيم المسائل التي كشفت عنها قضية جريدة «الزمن»؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من تناولها قضية جريدة «الزمن» بوصفها حالة تطبيقية تتيح فحص العلاقة بين الممارسة الصحفية والتنظيم القانوني للإعلام في سلطنة عُمان، من خلال تحليل المواد الصحفية محل القضية والإجراءات الإدارية والقضائية التي ترتبت عليها في ضوء التشريع النافذ وقت وقوعها. كما تكتسب الدراسة أهميتها من إعادة قراءة هذه الحالة في ضوء التحول التشريعي الذي أحدثه قانون الإعلام لعام 2024، بما يتيح الكشف عن أوجه الاستمرار والتغيير في تنظيم حرية العمل الصحفي، ومحظورات النشر، ووقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص، وتوزيع الاختصاص بين الجهات الإدارية والقضائية. وتوفر الدراسة، من خلال الجمع بين تحليل حالة واقعية والمقارنة التشريعية، أساسًا لتقييم تطور الضمانات والإجراءات المنظمة للعلاقة بين المؤسسة الإعلامية والسلطات المختصة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحليل قضية إغلاق جريدة «الزمن» في سياقها القانوني، ورصد التحول اللاحق في التنظيم التشريعي للإعلام في سلطنة عُمان، وذلك من خلال:

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. تحليل المواد الصحفية محل القضية وبيان مدى اتساقها مع أحكام قانون المطبوعات والنشر النافذ وقت نشرها.
2. تحليل إجراءات منع النشر ووقف الصحيفة وتعاقب قرارات الوقف وإغلاقها، وبيان مدى اتساقها مع الأحكام القانونية والاختصاصات النافذة وقت اتخاذ كل إجراء.
3. تحديد أبرز الإشكالات القانونية والإجرائية التي كشفت عنها القضية في العلاقة بين المؤسسة الصحفية والجهات الإدارية والقضائية.
4. تحليل معالجة قانون الإعلام لعام 2024 للمسائل القانونية التي برزت في القضية، وبخاصة ما يتعلق بحرية النشر ووقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص.
5. تحديد أوجه الاستمرار والتغيير بين التنظيم القانوني السابق وقانون الإعلام لعام 2024 في المسائل المرتبطة بحالة الدراسة.

الأدبيات السابقة والفجوة البحثية

اهتمت مجموعة من الدراسات بالتنظيم القانوني للصحافة في سلطنة عُمان وتأثيره في الممارسة المهنية، واتجه جانب منها إلى تحليل التشريعات المنظمة للعمل الصحفي، في حين ركز جانب آخر على اتجاهات الصحفيين نحو هذه التشريعات وانعكاساتها على حرية الصحافة والممارسة المهنية. ويكشف الربط بين هذه الدراسات عن تطور في الاهتمام البحثي من تقييم قانون المطبوعات والنشر والقيود المرتبطة به إلى استكشاف اتجاهات الصحفيين نحو التنظيم التشريعي الجديد للإعلام. وفي حدود الأدبيات التي أمكن للباحث الاطلاع عليها، لم تتبين دراسة جمعت بين التحليل التفصيلي لقضية إغلاق جريدة «الزمن» والمقارنة التشريعية مع قانون الإعلام العُماني لعام 2024، وهو ما تسعى الدراسة الحالية إلى معالجته.

فقد تناولت دراسة الكندي والسيابي (Al-Kindi & Al-Syabi, 2016) اتجاهات الصحفيين نحو التشريعات المنظمة للصحافة في سلطنة عُمان، من خلال مسح صحفيين يعملون في خمس صحف يومية هي «عُمان» و«الوطن» و«الشبيبة» و«الزمن» و«الرؤية». وأظهرت الدراسة أن غالبية الصحفيين الذين شملهم المسح لم تكن لديهم خلفية كافية في الثقافة القانونية الصحفية، كما رأى عدد منهم أن قانون المطبوعات والنشر لم يعد مواكبًا للتحولات المحلية والإقليمية والدولية في مجال الإعلام والاتصال. وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة بالنسبة للبحث الحالي؛ لأنها تقدم صورة عن اتجاهات الصحفيين نحو البيئة التشريعية في الفترة نفسها تقريبًا التي وقعت فيها قضية «الزمن»، إلا أنها تناولت التشريع من خلال اتجاهات الممارسين و لم تختبر تطبيق نصوصه على حالة صحفية وقضائية محددة.

ويتقاطع ذلك مع دراسة تحليلية نقدية للكندي والسيابي ونصر (Al-Kindi et al., 2016) تناولت القوانين المنظمة لمهنة الصحافة في سلطنة عُمان، من خلال تحليل مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة بالعمل الصحفي. وأشارت نتائجها إلى حضور واضح للجهات الحكومية في تنظيم العمل الصحفي، كما خلصت إلى أن قانون المطبوعات والنشر لعام 1984 تضمن قيودًا مرتبطة بالترخيص ورأس المال والتداول، ولاحظت الدراسة كذلك محدودية التدرج في الجزاءات الإدارية، مقابل وجود عقوبات وإجراءات أشد مثل الضبط والمصادرة، والإغلاق والغرامة والحبس. وبذلك انتقلت هذه الدراسة من قياس

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اتجاهات الصحفيين إلى تحليل بنية التشريع ذاته، وهو ما يجعلها أكثر اتصالًا بالجانب القانوني في الدراسة الحالية، وإن ظلت في نطاق تحليل النصوص ولم تتناول كيفية تطبيقها في قضية صحفية بعينها.

ومن زاوية الممارسة المهنية، درس المشيخي (2017) العوامل المؤثرة في العمل الإعلامي العُماني من خلال مسح ميداني للإعلاميين والصحفيين، وركز على التشريعات والموارد المالية والإعلان والبيئة الاجتماعية. وأظهرت النتائج وجود شبه إجماع بين أفراد الدراسة على التأثير المباشر لقانون المطبوعات والنشر في المضامين الإعلامية، إلى جانب اتجاه يرى عدم ملاءمة القانون للمرحلة التي بلغها الإعلام العُماني آنذاك، كما كشفت الدراسة عن حضور الرقابة الذاتية بوصفها إحدى المشكلات المؤثرة في الممارسة الإعلامية (المشيخي، 2017). وتدعم هذه النتائج ما توصل إليه الكندي والسيابي بشأن الإشكالات المرتبطة بالبيئة التشريعية، لكنها توسع دائرة التأثير من الموقف تجاه القانون ذاته إلى انعكاس البيئة التنظيمية على عملية إنتاج المحتوى داخل المؤسسات الإعلامية.

ويصبح هذا الارتباط بين التشريع والممارسة أكثر وضوحًا في دراسة الكلبانية (2020)، التي تناولت اتجاهات الصحفيين العُمانيين نحو جرائم النشر وتأثيرها في حرية الصحافة، وطبقت مسحًا على الصحفيين العُمانيين العاملين في الصحف اليومية العربية والإنجليزية. وأظهرت النتائج ارتفاع مستوى معرفة الصحفيين بمحظورات النشر؛ إذ أفاد 85% من أفراد الدراسة بمعرفتهم بمحظورات النشر في قانون المطبوعات والنشر، إلا أن 85% منهم رأوا كذلك أن قضايا النشر أسهمت في زيادة الرقابة الذاتية، بينما أشار 76.7% إلى أنها أسهمت في زيادة الرقابة القبلية داخل المؤسسات الصحفية (الكلبانية، 2020). وتضيف هذه النتائج بعدًا مهمًا لما توصلت إليه الدراسات السابقة؛ فالإشكالية لا تبدو مقتصرة على معرفة الصحفي بالقانون أو تقييمه، وإنما تمتد إلى الآثار التي يمكن أن تحدثها قضايا النشر وتطبيق التشريعات في السلوك المهني والتحريري للصحفي والمؤسسة.

وفي نطاق عربي أوسع، حلل Duffy (2014) التشريعات الإعلامية في ست دول من شبه الجزيرة العربية، مركزًا على القيود القانونية التي تؤثر في حرية الصحافة. وأبرز التحليل أهمية النظر إلى التشريعات الإعلامية ليس فقط من خلال النصوص التي تقر حرية التعبير، وإنما كذلك من خلال منظومة الترخيص ومحظورات المحتوى والجزاءات والصلاحيات الممنوحة للجهات التنظيمية. وتفيد هذه المقاربة الدراسة الحالية في الانتقال من قراءة النص القانوني بصورة منفردة إلى تحليل العلاقة بين الحقوق التي يقررها القانون والقيود والإجراءات التي يسمح بفرضها عند تطبيقه.

وتتفق مع هذا الاتجاه دراسات عربية مقارنة تناولت أثر التشريعات الإعلامية في تنظيم الصحافة، إذ يشير Mawlood and Huseein (2023) إلى أن طبيعة التشريعات الإعلامية وفلسفتها تنعكس مباشرة على آليات تنظيم المؤسسات الصحفية، وأن دراسة التنظيم القانوني تقتضي النظر إلى النصوص والآليات التي تحكم عمل المؤسسات الإعلامية معًا. ويعزز ذلك أهمية دراسة التطبيق القانوني الفعلي، وليس الاكتفاء بتحليل المبادئ العامة التي تتضمنها التشريعات.

ومع الانتقال إلى المرحلة التشريعية الأحدث في سلطنة عُمان، تناولت عنانزة والسنيدي (2025) اتجاهات الصحفيين العُمانيين نحو مشروع قانون الإعلام الجديد لعام 2024، من خلال مسح عينة بلغت 179 صحفيًا وصحفية. وأظهرت الدراسة مستوى مرتفعًا من الاطلاع والمعرفة بالقانون، كما كشفت عن اتجاهات إيجابية تجاه عدد من الأحكام المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، مع استمرار بعض التحفظات والمخاوف المتعلقة بالقيود والرقابة والوصول إلى المعلومات

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

(عنانزة والسنيدي، 2025). وتمثل هذه الدراسة امتدادًا زمنيًا مهمًا للدراسات السابقة؛ فبينما كشفت دراسات مرحلة قانون المطبوعات والنشر عن ملاحظات تتعلق بملاءمته وتأثيره في الممارسة والرقابة الذاتية، تتناول هذه الدراسة تصورات الصحفيين تجاه الإطار التشريعي الجديد الذي جاء ليحل محله.

التعقيب على الأدبيات السابقة والفجوة البحثية

تكشف القراءة المترابطة للأدبيات السابقة عن مسار واضح في دراسة العلاقة بين الصحافة والتشريع في سلطنة عُمان. فقد أظهرت دراسات مرحلة قانون المطبوعات والنشر وجود ملاحظات لدى الصحفيين بشأن ملاءمة القانون وتطور البيئة الإعلامية (Al-Kindi & Al-Syabi, 2016)، بينما كشف التحليل القانوني للنصوص عن جوانب تتعلق بالترخيص والجزاءات ودور الجهات التنظيمية (Al-Kindi et al., 2016). وأظهرت الدراسات الميدانية لاحقًا أن تأثير التشريع يمتد إلى الممارسة المهنية والرقابة الذاتية داخل المؤسسات الإعلامية (المشيخي، 2017؛ الكلبانية، 2020). وفي المقابل، تشير الدراسة الأحدث إلى تغير ملحوظ في اتجاهات الصحفيين تجاه التنظيم التشريعي الجديد، مع بقاء بعض المخاوف المتعلقة بحدود الحرية والرقابة والوصول إلى المعلومات (عنانزة والسنيدي، 2025).

وعلى الرغم من أهمية هذه الأدبيات، فإن معظمها اتجه إما إلى **تحليل النصوص القانونية** أو **قياس اتجاهات الصحفيين نحو التشريعات وتأثيراتها المهنية**، دون اتخاذ قضية صحفية محددة أساسًا لاختبار العلاقة بين النص القانوني والممارسة الصحفية والإجراء الإداري والتطبيق القضائي في حالة واحدة. كما لم تتناول هذه الدراسات، في حدود ما أمكن الاطلاع عليه، قضية إغلاق جريدة «الزمن» بوصفها حالة تحليلية متكاملة تربط بين مضمون المواد الصحفية محل النزاع، والإجراءات الإدارية والقضائية التي اتخذت بشأنها، والنصوص القانونية التي كانت نافذة وقت وقوعها.

وتتحدد الفجوة بصورة أكبر بعد صدور قانون الإعلام لعام 2024؛ إذ أتاحت الدراسات الحديثة التعرف إلى اتجاهات الصحفيين نحو القانون الجديد، لكنها لم تقارن بين كيفية معالجة المسائل التي كشفت عنها قضية صحفية واقعية في ظل قانون المطبوعات والنشر وبين التنظيم الذي أرساه قانون الإعلام الجديد. ومن هنا تتميز الدراسة الحالية بجمعها بين **تحليل الحالة، والتحليل القانوني، والمقارنة التشريعية**؛ فهي لا تكتفي بقياس الاتجاهات نحو التشريع أو تحليل نصوصه بصورة مجردة، وإنما تنطلق من قضية «الزمن» لاختبار العلاقة بين النص والتطبيق، ثم تستخدم قانون الإعلام لعام 2024 للكشف عن مقدار التحول الذي طرأ على تنظيم المسائل التي أبرزتها الحالة، وبخاصة محظورات النشر، ووقف النشاط الإعلامي، وإلغاء الترخيص، وتوزيع الاختصاص بين الجهات الإدارية والقضائية.

منهجية الدراسة وإجراءاتها

تنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية التحليلية، وتعتمد **منهج دراسة الحالة** لتحليل قضية إغلاق جريدة «الزمن» بوصفها حالة محددة تكشف طبيعة العلاقة بين الممارسة الصحفية والتنظيم القانوني للإعلام في سلطنة عُمان. ويتيح هذا المنهج تتبع القضية في سياقها الزمني والقانوني، وربط المواد الصحفية محل النزاع بالإجراءات الإدارية والقضائية التي ترتبت عليها والنصوص القانونية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التي كانت نافذة وقت وقوعها. ويُعد توظيف دراسة الحالة ملائمًا للبحوث القانونية التي تستهدف فهم حالة بعينها في سياقها، والاستفادة منها في تفسير قضايا قانونية أوسع.(Miller, 2018; Nottingham, 2022)

وتستند الدراسة إلى **التحليل القانوني** لفحص النصوص التشريعية ذات الصلة بالقضية وتحديد نطاق تطبيقها والاختصاصات والإجراءات التي تقررها. ويشمل ذلك بصفة أساسية قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (84/49)، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (84/25)، وفق النصوص والتعديلات النافذة خلال عامي 2016 و2017، مع مراعاة النطاق الزمني لسريان الأحكام القانونية ذات الصلة، والتمييز بين النصوص التي كانت نافذة وقت اتخاذ الإجراءات محل الدراسة وما طرأ عليها من تعديلات لاحقة، وذلك في حدود الوثائق والمصادر القانونية التي استند إليها التحليل. إلى جانب النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة متى اقتضى تحليل القضية ذلك، ثم قانون الإعلام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/58)، بما يتيح المقارنة بين التنظيم القانوني الذي كان نافذًا وقت القضية والتنظيم القانوني اللاحق.

كما تستخدم الدراسة **المقارنة التشريعية** لرصد أوجه الاستمرار والتغيير بين التنظيم القانوني الذي حكم القضية وقانون الإعلام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/58). ولا تستهدف المقارنة تقييم أحداث القضية بأحكام القانون الجديد، وإنما بيان كيفية معالجة التشريع اللاحق للمسائل التي كشفت عنها الحالة، وبخاصة حرية النشر، ومحظورات النشر، ووقف النشاط الإعلامي، وإلغاء الترخيص، والجهة المختصة باتخاذ هذه الإجراءات والضمانات المرتبطة بها. وتقوم المقارنة القانونية في هذا المستوى على تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين التنظيمين في ضوء موضوعات محددة سلفًا(Andersen et al., 2025).

اعتمدت الدراسة في تحليل مادتها البحثية على مجموعة من الإجراءات المترابطة، بدأت بحصر المواد الصحفية السبع المنشورة خلال الفترة من 26 يوليو إلى 9 أغسطس 2016، وترتيبها زمنيًا وفق تاريخ النشر ونوع المادة ومضمونها، ثم تحديد النصوص القانونية ذات الصلة بكل مادة. ولأغراض التحليل، جرى تناول هذه المواد وفق محاور شملت موضوع المادة، ونوعها الصحفي، وطبيعة المعلومات والادعاءات الواردة فيها، ومدى اتصال مضمونها بمحظورات النشر المنصوص عليها في التشريعات النافذة وقت القضية، مع التمييز بين ما ورد في المادة الصحفية وما ثبت من وقائع في المصادر الأخرى.

كما تناولت الدراسة المادة المنشورة بتاريخ 2 أبريل 2015 بوصفها مصدرًا تأسيسيًا لتتبع الجذور الصحفية للقضية وفهم سياقها السابق لأحداث عام 2016، دون إدراجها ضمن المواد السبع التي شكلت المتن الأساسي للتحليل. وتناولت كذلك استخدام المساحة البيضاء في الصفحة الأولى على مدى عدة أيام بوصفه تعبيرًا تحريريًا احتجاجيًا على منع النشر، مع تحليل هذه الممارسة بصورة مستقلة عن المواد الصحفية النصية، بالنظر إلى طبيعتها الاتصالية المختلفة.

كما جرى تتبع الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بالقضية وترتيبها بحسب تاريخ صدورها والجهة التي اتخذتها وطبيعتها القانونية، مع التمييز بين الوقائع المثبتة بالوثائق والمعلومات المستمدة من المصادر الصحفية وإفادات أطراف القضية. وفي المرحلة التالية، قورنت الأحكام المنظمة لحرية النشر ووقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص وتوزيع الاختصاصات في التشريع السابق بالأحكام المقابلة في قانون الإعلام لعام 2024، بهدف تحديد أوجه الاستمرار والتغيير دون تطبيق التشريع اللاحق بأثر رجعي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويقتصر تقييم مشروعية الإجراءات الإدارية والقضائية، في الحالات التي لم تتوافر فيها وثائقها الأصلية، على تحليل النصوص القانونية النافذة والمعلومات الموثقة في المصادر المتاحة، دون الجزم بالأسس القانونية التفصيلية التي استندت إليها الجهات المختصة ما لم تكن ثابتة بمصدر يمكن التحقق منه.

مادة الدراسة

تستند الدراسة إلى ثلاث مجموعات مترابطة من البيانات والوثائق:

أولًا: المواد الصحفية والمعالجات التحريرية المرتبطة بالقضية

تستند الدراسة في تحليل المعالجة الصحفية لقضية جريدة «الزمن» إلى سبع مواد صحفية نشرتها الجريدة خلال الفترة من 26 يوليو إلى 9 أغسطس 2016، وارتبطت مباشرة بالقضية وتداعياتها. وقد اعتمدت الدراسة أسلوب الحصر الشامل لهذه المواد، دون اللجوء إلى اختيار عينة منها، وتنوعت بين الأخبار والحوارات والاستطلاع والافتتاحية. وتمثل هذه المواد المتن الأساسي للتحليل من حيث طبيعة المضامين المنشورة ومدى اتصالها بمحظورات النشر في التشريع النافذ وقت القضية.

كما تناولت الدراسة المادة الصحفية المنشورة بتاريخ 2 أبريل 2015 بعنوان «خطاب في مكتب رئيس المحكمة العليا من نحو الشهر»، بوصفها مصدرًا تأسيسيًا لتتبع الجذور الصحفية للقضية وفهم السياق السابق لتصاعد أحداث عام 2016. وتُستخدم هذه المادة لتوثيق بداية التناول الصحفي للقضية، دون إدراجها ضمن المواد السبع التي شكلت المتن الأساسي للتحليل، مع التمييز بين التصريحات والادعاءات التي نقلتها الصحيفة والوقائع المثبتة بمصادر مستقلة.

وإلى جانب هذه المواد، تتناول الدراسة استخدام جريدة «الزمن» المساحة البيضاء في صفحتها الأولى على مدى عدة أيام، بوصفه شكلًا من أشكال التعبير التحريري الرمزي احتجاجًا على منع النشر بشأن القضية. وتُحلل هذه الممارسة بصورة مستقلة عن المواد الصحفية السبع، بالنظر إلى اختلاف طبيعتها الاتصالية عن المضامين الصحفية النصية.

ثانيًا: مقابلة نوعية غير مقننة مع رئيس تحرير صحيفة الزمن

أجرى الباحث بتاريخ 21 أكتوبر 2017 **مقابلة نوعية غير مقننة مع إبراهيم بن عبدالله المعمري رئيس تحرير جريدة «الزمن»**، وذلك عقب إغلاق الصحيفة، واحتفظ بمادتها منذ ذلك الوقت. وتُستخدم المقابلة بوصفها مصدرًا أوليًا لفهم موقف إدارة الصحيفة وتفسيرها للمواد المنشورة وبعض القرارات التحريرية المرتبطة بالقضية، ولا سيما موقفها من قرار منع النشر واستخدام المساحة البيضاء في الصفحة الأولى. وتُعامل الإفادات الواردة في المقابلة باعتبارها تعبيرًا عن وجهة نظر أحد أطراف القضية، وتخضع للمقارنة والتحقق في ضوء المواد المنشورة والوثائق والنصوص القانونية ذات الصلة، دون اعتمادها بذاتها أساسًا للحكم على قانونية الإجراءات أو الممارسات محل الدراسة.

ثالثًا: الوثائق والإجراءات المرتبطة بالقضية

اعتمدت الدراسة في تتبع الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بقضية جريدة «الزمن» على التغطيات الصحفية المعاصرة للأحداث، التي تناولت قرارات منع النشر ووقف الصحيفة وتجديد الوقف، والأحكام القضائية الصادرة بشأنها خلال عامي

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2016 و2017. كما استفادت الدراسة من حضور الباحث المباشر بعض الجلسات القضائية المتعلقة بالقضية، بوصفه مصدراً مسانداً لتوثيق الوقائع التي شهدها بنفسه.

استندت الدراسة في توثيق الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بقضية جريدة «الزمن» إلى ما توافر من وثائق رسمية ومصادر صحفية معاصرة. وقد اطلع الباحث على مذكرة رسمية صادرة عن وزارة الإعلام بشأن وقف الصحيفة، تضمنت الإشارة إلى القرار الوزاري رقم (2016/80)، دون أن يعني ذلك الاطلاع على النص الأصلي للقرار ذاته. أما الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لم تتوافر نصوصها الأصلية، فقد جرى تناولها في حدود المعلومات التي أتاحتها المصادر المنشورة، مع تجنب الجزم بأسانيدها القانونية التفصيلية دون دليل وثائقي مباشر.

توثيق مصادر الدراسة وحدود الاستناد إليها

حرصت الدراسة على التمييز بين طبيعة المصادر المستخدمة في توثيق وقائع قضية جريدة «الزمن» وتحليلها، وذلك وفقًا لمصدر المعلومات ودرجة إمكان التحقق منها. فقد اعتمدت في تحليل الممارسة الصحفية على المواد المنشورة في الجريدة خلال الفترة محل الدراسة، وفي تتبع الإجراءات الإدارية والقضائية على ما أمكن الاطلاع عليه من وثائق ومصادر صحفية معاصرة للقضية، مع التمييز بين ما تثبته الوثائق الأصلية وما تنقله التغطيات الصحفية عن القرارات والأحكام.

وفيما يتعلق بقرار وقف صدور جريدة «الزمن» الصادر في أغسطس 2016، استندت الدراسة إلى التغطيات الصحفية المعاصرة التي وثقت صدوره والإجراءات المرتبطة به، في ظل عدم توافر نسخة أصلية منه ضمن الوثائق التي أمكن للباحث الاطلاع عليها. وعليه، يقتصر الاستناد إلى تلك التغطيات على الوقائع التي نقلتها، دون الجزم بالتفاصيل غير المتاحة من منطوق القرار أو أسبابه.

كما استفادت الدراسة من المقابلة التي أجراها الباحث مع رئيس تحرير الصحيفة بتاريخ 21 أكتوبر 2017، ومن معايشته المباشرة لبعض الوقائع وحضوره عدداً من الجلسات القضائية، بوصفها مصادر مساندة لفهم سياق القضية وتوثيق ما أمكن التحقق منه مباشرة. وقد ميّزت الدراسة بين ما أمكن للباحث مشاهدته أو سماعه أثناء الجلسات، وبين الأسباب القانونية التفصيلية للأحكام والقرارات التي يتطلب إثباتها الرجوع إلى وثائقها الرسمية. وفي الحالات التي تعذر فيها الحصول على تلك الوثائق، التزمت الدراسة ببيان حدود المعلومات المتاحة، وعدم استخلاص أحكام قانونية قاطعة تتجاوز ما تسنده الأدلة المتوافرة.

ويشار في هذا السياق إلى أن الباحث كان أحد الصحفيين العاملين في جريدة «الزمن» خلال الفترة التي وقعت فيها القضية محل الدراسة، وعاصر تطوراتها والإجراءات المرتبطة بها بصورة مباشرة، كما حضر بعض الجلسات القضائية المتعلقة بالقضية. وقد أتاحت هذه الوضعية معرفة سياقية بالبيئة المهنية والقانونية التي جرت فيها الأحداث، مع مراعاة ما قد يترتب على موقع الباحث الداخلي من تأثير في تفسير البيانات. ولذلك تعتمد الدراسة أساسًا على المواد الصحفية والوثائق والتشريعات والمصادر القابلة للتحقق في إثبات الوقائع وتحليلها، مع الاستفادة من الملاحظة المباشرة للباحث في توثيق الوقائع التي شهدها بنفسه، والإفصاح عن ذلك صراحةً عند الاستناد إليها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي هذا الإطار، جرى التعامل مع الخبرة المباشرة للباحث باعتبارها مصدرًا للفهم السياقي وتفسير الوقائع، لا دليلًا مستقلًا للحكم على مشروعيتها القانونية. كما روعي الفصل بين الوصف المستند إلى المصادر القابلة للتحقق والتفسير التحليلي الذي يقدمه الباحث، مع تجنب تعميم النتائج المستخلصة من هذه الحالة على مجمل الممارسة الصحفية في سلطنة عُمان.

أولًا: قضية جريدة «الزمن»: الوقائع والتسلسل الزمني

تعود الجذور الصحفية لقضية «راشمي» إلى مرحلة سابقة على تصاعد الأحداث التي شهدتها جريدة «الزمن» خلال عام 2016. فقد نشرت الصحيفة بتاريخ 2 أبريل 2015 مادة بعنوان «خطاب في مكتب رئيس المحكمة العليا من نحو الشهر»، وتحت عنوان فرعي «4 سنوات في المحاكم.. ومطالبة بتدخل حقوق الإنسان»، تناولت من خلالها دعوى شرعية بدأت إجراءاتها القضائية في عام 2011، وما ارتبط بها من تساؤلات بشأن تنفيذ بعض الإجراءات القضائية وإحالة المراسلات بين الجهات المختصة. واستندت المادة إلى تصريحات محامي المدعية وأقوالها، بما في ذلك مطالبتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المختصة بمتابعة قضيتها، دون أن يعني نقل هذه التصريحات ثبوت الادعاءات الواردة فيها (جريدة الزمن، 2015).

وشكّلت هذه التغطية خلفية صحفية للقضية قبل انتقالها إلى مرحلة أكثر تصعيدًا في 26 يوليو 2016، حين نشرت جريدة «الزمن» مادة بعنوان «جهات عليا تغل يد العدالة»، تناولت ادعاءات بوجود تدخلات في مسار قضية «راشمي» وإجراءات تنفيذ حكم قضائي مرتبط بها. وفي 28 يوليو نشرت الصحيفة مادة بعنوان «احتجاز رئيس تحرير الزمن»، ثم نشرت في 31 يوليو مادة بعنوان «نائب رئيس المحكمة العليا: موسى الفرعي لم ينشر شيئًا من محاضر التحقيقات»، أعقبتها في 1 أغسطس مادة بعنوان «أمام المقام السامي».

ويكشف هذا التسلسل أن المعالجة الصحفية للقضية لم تبدأ مع أحداث يوليو 2016، وإنما سبقتها تغطية تناولت جوانب من الإجراءات القضائية المرتبطة بها، قبل أن تتطور إلى سلسلة من المواد الصحفية التي أثارت إشكالات تتصل بحدود حرية النشر، وطبيعة المعلومات والادعاءات المنشورة، والإجراءات القانونية والإدارية التي أعقبتها.

وفي 3 أغسطس 2016 نشرت الصحيفة استطلاعًا بعنوان «هل هناك تدخلات في القضاء؟»، ثم حوارًا آخر في 7 أغسطس بعنوان «نائب رئيس المحكمة العليا: سأطلب لقاء جلالة السلطان»، قبل أن تنشر في 9 أغسطس افتتاحية بعنوان «مسؤولية من؟». ويكشف تسلسل هذه المنشورات عن استمرار متابعة الصحيفة للقضية وتداعياتها، وتنوع أشكال المعالجة بين الخبر والحوار والاستطلاع والافتتاحية. وقد اعتمدت الدراسة سبع مواد صحفية بوصفها وحدات للتحليل، مع تناول تصريح محامي المدعية بصورة مستقلة في سياق نشأة القضية.

وتزامن استمرار تناول القضية مع صدور أمر بمنع النشر بشأنها، واستخدمت جريدة «الزمن» مساحة بيضاء في صفحتها الأولى على مدى عدة أيام، تعبيرًا تحريريًا رمزيًا عن اعتراضها على قرار منع النشر المتعلق بقضية «راشمي» وتداعياتها. وتتناول الدراسة هذه المعالجة بوصفها ممارسة تحريرية مستقلة عن المواد الصحفية السبع التي شكلت المتن الأساسي للتحليل.

وفي 9 أغسطس 2016، انتقلت القضية إلى مرحلة جديدة بوقف نشر وتداول جريدة «الزمن»، وفقًا لما ورد في مذكرة رسمية صادرة عن وزارة الإعلام، اطلع عليها الباحث، وتضمنت الإشارة إلى القرار الوزاري رقم (2016/80) بشأن وقف

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الصحيفة (وزارة الإعلام، 2016). وجاء هذا الإجراء في سياق المخاطبات التي سبقت القرار بين وزارة الإعلام والادعاء العام والصحيفة. وبذلك انتقلت القضية من نطاق التعامل مع المواد الصحفية المنشورة إلى اتخاذ إجراء إداري مباشر مس نشاط المؤسسة الصحفية واستمرار صدورها.

وفي 7 سبتمبر 2016، قضت محكمة القضاء الإداري بعدم صحة قرار وزارة الإعلام بوقف نشر وتداول جريدة «الزمن»، مع إلزام الوزارة بالمصاريف. غير أن هذا الحكم أعقبه صدور قرار إداري جديد بوقف الصحيفة، وفق ما أوردته التغطيات المعاصرة للقضية. ويقتضي هذا التعاقب التمييز بين القرار الإداري الأول الذي خضع للرقابة القضائية وقُضي بعدم صحته، والقرار اللاحق الذي صدر بعد الحكم، دون افتراض تطابق أسبابهما أو سندهما القانوني في غياب النص الأصلي للقرار الجديد.

وفي 26 سبتمبر 2016، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمًا بإغلاق جريدة «الزمن»، وفقًا لما أوردته التغطيات الصحفية المعاصرة للقضية. وفي 25 ديسمبر 2016، أفادت التغطيات الصحفية بأن محكمة الاستئناف أوقفت قرار إغلاق الصحيفة، غير أن وزارة الإعلام أصدرت في اليوم نفسه قرارًا بإيقافها لمدة ثلاثة أشهر.

وتواصلت الإجراءات الإدارية المتعلقة بوقف جريدة «الزمن» خلال عام 2017، رغم صدور حكم محكمة الاستئناف في 25 ديسمبر 2016 بإلغاء حكم الإغلاق القضائي. وتشير البيانات المتاحة إلى إجراء اتخذته وزارة الإعلام في 8 يناير 2017 يتعلق باستمرار وقف الصحيفة، ثم صدور قرار آخر عن وزير الإعلام في 8 مايو 2017 بتمديد الوقف لمدة ثلاثة أشهر إضافية. وتُعرض هذه الإجراءات بوصفها مراحل لاحقة من المسار الإداري، مع ضرورة التمييز بينها وبين القرار الأول الصادر في 9 أغسطس 2016 الذي قضت محكمة القضاء الإداري بعدم صحته.

وفي 21 سبتمبر 2017، أصدرت المحكمة العليا، بحسب ما عاينه الباحث خلال حضوره جلسة النطق بالقرار، قرارًا بإيقاف جريدة «الزمن» إلى حين النظر في القضية المطروحة أمامها بناءً على طعن الادعاء العام. ووفقًا لما سجله الباحث عن الجلسة، فقد تقرر سريان الإيقاف من مطلع يناير 2017. وتُورد الدراسة هذه الواقعة في حدود ما عاينه الباحث، دون الخوض في الأساس القانوني التفصيلي للقرار في غياب نسخته الأصلية.

وفي 5 أكتوبر 2017، أصدرت المحكمة العليا حكمها النهائي بإغلاق جريدة «الزمن»، لتنتهي بذلك مراحل التقاضي المتعلقة بإغلاق الصحيفة. ويمثل هذا الحكم المرحلة الأخيرة في المسار القضائي للقضية، بعد الحكم الابتدائي الصادر في 26 سبتمبر 2016 وحكم الاستئناف الصادر في 25 ديسمبر من العام نفسه. وتقتصر الإشارة هنا إلى الحكم النهائي على توثيق صدوره ونتيجته، دون الجزم بأسبابه القانونية التفصيلية في ظل عدم توافر نسخة أصلية منه لدى الباحث (مركز الخليج لحقوق الإنسان 8 أكتوبر 2017).

وعقب صدور الحكم النهائي للمحكمة العليا في 5 أكتوبر 2017، الذي انتهى إلى إغلاق جريدة «الزمن»، وفقًا لما أورده مركز الخليج لحقوق الإنسان (مركز الخليج لحقوق الإنسان، 2017)، أجرى الباحث في 21 أكتوبر 2017 مقابلة نوعية غير مقننة مع إبراهيم عبدالله المعمري، رئيس تحرير الصحيفة، تناولت موقف إدارة الصحيفة من المواد المنشورة والإجراءات المتخذة بحقها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويبين هذا التسلسل أن القضية مرت بمراحل متعاقبة بدأت بالنشر الصحفي، ثم أمر منع النشر، فالوقف الإداري للصحيفة، والرقابة القضائية على قرار الوقف، ثم الإغلاق القضائي والاستئناف، وتعاقب قرارات الوقف، وصولًا إلى الحكم النهائي للمحكمة العليا. ويشكل هذا التسلسل أساسًا لتنظيم التحليل اللاحق، بدءًا بفحص المواد التي نشرتها الصحيفة، ثم الإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة بحقها، قبل الانتقال إلى مقارنة التنظيم القانوني لهذه المسائل في قانون المطبوعات والنشر السابق وقانون الإعلام لعام 2024.

ثانيًا: تحليل المواد الصحفية المنشورة ومدى اتساقها مع محظورات النشر

أظهر استعراض المواد الصحفية السبع التي تناولتها الدراسة تنوعًا في الأشكال التحريرية المستخدمة في متابعة قضية «راشمي» وتداعياتها، بما يعكس انتقال المعالجة الصحفية من تناول الوقائع المرتبطة بالقضية إلى متابعة تطوراتها والإجراءات التي ترتبت عليها. وقد سبقت هذه المرحلة تغطية صحفية نشرتها الجريدة في 2 أبريل 2015، تضمنت تصريحات لمحامي المدعية بشأن إجراءات التقاضي، وشكّلت خلفية لفهم الجذور الصحفية للقضية. غير أن المادة المنشورة بتاريخ 26 يوليو 2016 بعنوان «جهات عليا تغل يد العدالة» مثّلت بداية مرحلة أكثر تصعيدًا، بالنظر إلى ما تضمنته من ادعاءات بشأن تدخلات في مسار القضية وتنفيذ حكم قضائي مرتبط بها، وما أعقب نشرها من إجراءات بحق رئيس تحرير الصحيفة.

ومن الناحية القانونية، يقتضي تقييم المواد المنشورة التمييز بين طرح قضية تتصل بأداء مؤسسة عامة أو باستقلال القضاء بوصفها موضوعًا ذا مصلحة عامة، وبين ما إذا كان الأسلوب والمعلومات والاتهامات الواردة فيها قد استوفت أحد الأوصاف التي حظرها قانون المطبوعات والنشر النافذ آنذاك. ومن ثم لا يكفي موضوع المادة أو حساسيتها بذاتهما لإثبات المخالفة، وإنما يتعين ربط العبارات والمعلومات المنشورة بالنص القانوني المحدد الذي يُحتمل انطباقه عليها.

1. جهات عليا تغل يد العدالة» – 26 يوليو 2016

يثير الخبر المنشور بعنوان «جهات عليا تغل يد العدالة» إشكالًا قانونيًا يتعلق بمدى انطباق المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر عليه. فقد حظرت هذه المادة النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحًا أو تصريحًا، بالكلمة أو الصورة. وفي ضوء اقتران عنوان الخبر بصورة رئيس المحكمة العليا، وما تضمنه مضمونه من إشارة إلى تدخل جهات عليا في تعطيل تنفيذ حكم قضائي، يمكن أن ينصرف أحد التأويلات المحتملة إلى الإيحاء بوجود توجيه صادر من سلطة أعلى من رئيس المحكمة العليا.

ويكتسب هذا الاحتمال أهمية بالنظر إلى رئاسة السلطان قابوس بن سعيد للمجلس الأعلى للقضاء آنذاك، وما قد يوحي به الربط بين عنوان الخبر وصورة رئيس المحكمة العليا من إشارة إلى سلطة أعلى منه في التسلسل المؤسسي. غير أن هذا الربط، وإن كان يثير مسألة قانونية تستحق الفحص، لا يكفي وحده لإثبات أن الخبر قصد النيل من شخص السلطان أو أن عناصر المخالفة المنصوص عليها في المادة (25) قد تحققت؛ إذ يتطلب ذلك تحليل النص والصورة والسياق التحريري بصورة متكاملة، والتمييز بين الدلالة المحتملة والاتهام القانوني الثابت (سلطنة عُمان، 1984، المادة 25).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. احتجاز رئيس تحرير الزمن» – 28 يوليو 2016

انتقلت الصحيفة في هذه المادة من تناول الادعاءات المتعلقة بالقضية الأصلية إلى متابعة إجراء اتُّخذ بحق رئيس تحريرها. ويقتضي تقييمها قانونيًا التمييز بين الإخبار بواقعة الاحتجاز، وهو وصف لحدث ذي صلة بالعمل الصحفي، وبين نشر معلومات من تحقيقات أو إجراءات قد يرد عليها حظر قانوني.

ولا يُستخلص من العنوان وحده تحقق مخالفة؛ إذ يتطلب الأمر فحص متن الخبر ومصدر معلوماته وما إذا كان قد تضمن تفاصيل محظورًا نشرها. وتوفر التغطيات المعاصرة للقضية سياقًا للإجراءات التي طالت صحفيي الجريدة، لكنها لا تغني عن النص الأصلي لهذا الخبر عند تقييم مضمونه (أثير، 26 سبتمبر 2016؛ الرؤية، 26 سبتمبر 2016؛ سلطنة عُمان، 1984).

3. نائب رئيس المحكمة العليا: موسى الفرعي لم ينشر شيئًا من محاضر التحقيقات» – 31 يوليو 2016

يثير الحوار تمييزًا أساسيًا بين نشر محاضر التحقيقات ذاتها ونقل تصريح منسوب إلى مسؤول قضائي ينفي نشرها. فالإشارة إلى «محاضر التحقيقات» في العنوان لا تثبت إفشاء محتواها، كما أن إسناد الأقوال إلى مصدر قضائي لا يحسم بمفرده مشروعية كل ما تضمنه الحوار.

ويتوقف التقييم على النص المنشور وطبيعة التفاصيل التي أوردها، وما إذا كانت معلومات محظورة أو مجرد نقل لموقف بشأن إجراءات القضية. ومن ثم ينبغي تجنب تحويل دلالة العنوان إلى حكم على مضمون لم يُفحص كاملًا (جريدة الزمن، 31 يوليو 2016؛ سلطنة عُمان، 1984).

4. أمام المقام السامي» – 1 أغسطس 2016

تستدعي هذه المادة الفصل بين صيغة التوجه إلى المقام السامي وبين مضمون الخطاب المنشور. فمجرد رفع قضية ذات شأن عام إلى المقام السامي لا يدل بذاته على تحقق الوصف المحظور في المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر.

ويكون مناط التقييم العبارات والوقائع والإيحاءات التي يتضمنها النص، وعلاقتها بالعناصر التي يقررها الحظر القانوني، لا الجهة المخاطبة وحدها. ولذلك لا يصح الجزم بوقوع المخالفة أو انتفائها من عنوان المادة دون فحص متنها وسياق نشرها (جريدة الزمن، 1 أغسطس 2016؛ سلطنة عُمان، 1984، المادة 25).

5. هل هناك تدخلات في القضاء؟» – 3 أغسطس 2016

يختلف الاستطلاع عن الخبر المباشر، إذ يتيح عرض آراء وتساؤلات حول مسألة استقلال القضاء. ولا تجعل الصيغة الاستفهامية المادة محصنة من المسؤولية القانونية، كما لا تجعل مجرد طرح السؤال مخالفة في حد ذاته.

ويتطلب التحليل تحديد ما إذا كانت إجابات المشاركين تعبر عن آراء عامة أم تنسب وقائع محددة إلى أشخاص أو جهات، وكيف قدمتها الصحيفة للقارئ. ويؤكد هذا التمييز أهمية تحليل الأسلوب التحريري والمضمون معًا عند بحث العلاقة بين التنظيم القانوني والممارسة الصحفية (جريدة الزمن، 3 أغسطس 2016؛ الكندي ونصر والسيابي، 2016؛ الكلبانية، 2020).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

6. «نائب رئيس المحكمة العليا: سأطلب لقاء جلالة السلطان» – 7 أغسطس 2016

ينصرف العنوان إلى تصريح بشأن طلب لقاء جلالة السلطان، ولا يمثل هذا التصريح، منفردًا، دليلًا على مخالفة محظورات النشر. غير أن نشر الحوار في مرحلة لاحقة من تطور القضية يثير سؤالًا مستقلًا يتعلق بمدى شموله بأمر منع النشر، إذا ثبت تاريخ نفاذ الأمر ونطاقه الموضوعي.

وعليه، ينبغي الفصل بين مشروعية مضمون الحوار في ضوء المادة (25)، وبين احتمال مخالفته لأمر منع النشر وفق المادة (32)، دون افتراض أن الأمر شمل كل حديث عن القضية أو أنه كان نافذًا في تاريخ محدد دون مستند أصلي (جريدة الزمن، 7 أغسطس 2016؛ سلطنة عُمان، 1984، المادتان 25 و32).

7. «مسؤولية من؟» – 9 أغسطس 2016

تختلف الافتتاحية عن الخبر والحوار من حيث طابعها التفسيري وإمكان تعبيرها عن موقف المؤسسة الصحفية. ويتطلب تقييمها التمييز بين الرأي بشأن المسؤولية عن تطورات القضية، وبين إسناد وقائع أو اتهامات محددة يمكن إخضاعها لمحظورات النشر.

كما لا يكفي تزامن تاريخ الافتتاحية مع القرار الإداري بوقف الصحيفة لإثبات مخالفة أمر منع النشر؛ فالقرار الإداري وأمر منع النشر إجراءان مختلفان ينبغي تحديد تاريخ كل منهما ونطاقه على حدة.

وتفيد المذكرة الرسمية المؤرخة 9 أغسطس 2016 في توثيق إجراء الوقف، لا في إثبات مضمون الافتتاحية أو انطباق أمر المنع عليها (جريدة الزمن، 9 أغسطس 2016؛ وزارة الإعلام، 9 أغسطس 2016؛ سلطنة عُمان، 1984، المادة 32).

حصيلة تحليل المواد السبع

يبين فحص المواد السبع تفاوت الإشكالات القانونية بحسب نوع المادة وتاريخها ومضمونها؛ فالخبر الأول يثير احتمال انطباق المادة (25)، بينما تثير الأخبار والحوارات والاستطلاع والافتتاحية اللاحقة أسئلة متمايزة بشأن المعلومات المنشورة والآراء المنقولة وحدود أمر منع النشر.

ولا تسمح العناوين والتسلسل الزمني وحدهما بحكم قطعي على مشروعية كل مادة. وتظل النصوص الأصلية للأعداد، والنص الأصلي لأمر منع النشر، ضرورية لاستكمال الإثبات التطبيقي.

التمييز بين محظورات النشر ومخالفة أمر منع النشر

يبرز في هذا السياق مستويان مختلفان من المسؤولية القانونية. يتعلق المستوى الأول بالمضمون الأصلي للمواد المنشورة ومدى انطباق محظورات النشر عليه، ومن بينها الأحكام الواردة في المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر. ولا يمكن افتراض تحقق المخالفة بمجرد تناول القضاء أو توجيه نقد إلى مسؤولين، وإنما يتطلب ذلك تحليل المضمون المنشور وربطه بالعناصر التي يشترطها النص القانوني.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما المستوى الثاني فيتعلق بالنشر بعد صدور أمر بعدم النشر. فقد كانت المادة (32) من قانون المطبوعات والنشر تحظر نشر خبر، أو مقال، أو صورة، أو مستند صدر أمر من وزير الإعلام بعدم نشره إلى أن تجيز الجهة ذاتها نشره.

وهنا يختلف معيار التحليل عن المادة (25)؛ إذ يصبح السؤال الأساسي: هل صدر أمر صحيح ومحدد بعدم النشر؟ وما نطاقه الزمني والموضوعي؟ وهل نشرت الصحيفة بعد علمها به مادة تدخل فعلًا في نطاق الموضوع الذي شمله الأمر؟

وتشير البيانات المتاحة إلى صدور أمر بمنع النشر قبل توقف الصحيفة، وهي واقعة عاصرها الباحث بحكم عمله صحفيًا في جريدة «الزمن» آنذاك، كما أشارت إليها مصادر معاصرة للقضية والإجراءات القضائية اللاحقة. غير أن الدراسة لم تتمكن من الحصول على الوثيقة الأصلية المتضمنة لأمر منع النشر؛ ومن ثم لا تعتمد على معرفة الباحث المباشرة في تحديد الصياغة القانونية للأمر أو نطاقه الموضوعي والزمني.

وبناءً على ذلك، يمكن إثبات وجود أمر بمنع النشر في حدود تضافر البيانات المتاحة، دون الجزم، في غياب الوثيقة الأصلية، بحدوده الدقيقة أو بما إذا كان يشمل القضية بكاملها أم موضوعات محددة منها. ويُراعى هذا القيد عند تقييم مدى انطباق المادة (32) من قانون المطبوعات والنشر على المواد المنشورة بعد صدور الأمر.

وتكتسب المواد المنشورة في المرحلة اللاحقة أهمية خاصة في الإجابة عن هذا السؤال. فثبوت صدور أمر بعدم النشر لا يعني أن جميع ما نشرته الصحيفة قبل صدوره يمثل مخالفة للمادة (32)، كما لا يكفي مجرد وجود الأمر للحكم على مادة لاحقة بالمخالفة دون تحديد تاريخ الأمر ومضمونه ونطاقه ومقارنته بتاريخ المادة المنشورة ومضمونها.

وتدخل المساحة البيضاء التي ظهرت في الصفحة الأولى ضمن هذا المستوى من التحليل. فهذه المعالجة لا ينبغي مساواتها تلقائيًا بنشر المادة المحظورة؛ إذ يتطلب الأمر تحديد ما إذا كانت بذاتها تضمنت مضمونًا يدخل ضمن نطاق الحظر، أم كانت تعبيرًا تحريريًا عن عدم نشر مادة.

وتفيد مقابلة رئيس التحرير إبراهيم عبدالله المعمري بأن إدارة الصحيفة كانت تنظر إلى هذه الممارسة في سياق موقفها من منع النشر، وهو تفسير يمثل وجهة نظر الصحيفة ويُستفاد منه في فهم القرار التحريري، دون أن يحسم بذاته توصيفه القانوني.

وتشير الإجراءات القضائية اللاحقة إلى أن مسألة مخالفة أمر عدم النشر لم تكن افتراضية؛ إذ تضمنت الاتهامات الموجهة إلى نائب رئيس التحرير يوسف الحاج نشر مادة في موضوع صدر أمر بعدم نشره. ومن ثم فإن تحديد المادة أو المواد التي نُشرت بعد صدور الأمر، وتاريخ صدوره ونطاقه، يعد عنصرًا حاسمًا في تقييم مدى انطباق المادة (32).

وبناءً على ذلك، لا تؤيد الدراسة التعامل مع المواد الصحفية السبع باعتبارها كتلة واحدة من حيث التوصيف القانوني؛ إذ تختلف كل مادة في تاريخ نشرها ونوعها ومضمونها وعلاقتها الزمنية بأمر منع النشر.

ويقتضي التحليل التمييز بين المواد المنشورة قبل صدور الأمر والمواد المنشورة بعده، مع تناول المادة المنشورة بتاريخ 2 أبريل 2015 بوصفها مصدرًا تأسيسيًا لتتبع الجذور الصحفية للقضية، والمساحة البيضاء بوصفها ممارسة تحريرية مستقلة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما يتطلب تقييم المسؤولية القانونية فحص مضمون كل مادة في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة، والتحقق من مدى انطباق أمر منع النشر عليها، مع مراعاة حدود الوثائق والأدلة المتاحة.

وعليه، فإن النتيجة الأولية لهذا المستوى من التحليل هي أن مجرد استمرار التغطية الصحفية للقضية لا يكفي بذاته لإثبات مخالفة قانون المطبوعات والنشر؛ كما أن صدور أمر بعدم النشر لا ينسحب بأثر رجعي على المواد السابقة عليه.

ويتطلب تقييم مدى تحقق المخالفة فحص مضمون كل مادة منشورة في ضوء النص القانوني المنطبق عليها، أو التحقق من وقوع النشر بعد صدور أمر بمنعه والعلم به، ومدى دخول المادة المنشورة ضمن نطاق ذلك الأمر، مع مراعاة حدود الأدلة المتاحة وعدم الجزم بثبوت المسؤولية القانونية في غياب الوثائق اللازمة لذلك.

ثالثًا: تحليل المسار الإداري والقضائي للقضية

يكشف تتبع الإجراءات المتخذة بحق جريدة «الزمن» خلال الفترة من أغسطس 2016 إلى أكتوبر 2017 عن تداخل مسارين مختلفين في طبيعتهما القانونية: مسار إداري تمثل في قرارات اتخذتها وزارة الإعلام بشأن وقف نشر وتداول الصحيفة، ثم استمرار وقفها خلال مراحل لاحقة؛ ومسار قضائي بدأ برقابة محكمة القضاء الإداري على القرار الإداري الأول وقضائها في 7 سبتمبر 2016 بعدم صحة قرار وزارة الإعلام بوقف نشر وتداول الصحيفة، ثم امتد إلى القضاء الجنائي بمراحله المختلفة، بدءًا من حكم المحكمة الابتدائية في 26 سبتمبر 2016 بإغلاق الصحيفة، مرورًا بحكم محكمة الاستئناف في 25 ديسمبر 2016 الذي ألغى قرارالإغلاق، وصولًا إلى الحكم النهائي الصادر عن المحكمة العليا في 5 أكتوبر 2017 بإغلاق جريدة «الزمن» نهائيًا.

1. المسار الإداري: الوقف والتمديد

بدأ التدخل الإداري في 9 أغسطس 2016، عندما أُبلغت جريدة «الزمن» بقرار وقف صدورها وتوزيعها، وفقًا لما وثقته التغطيات المنشورة بشأن الإجراءات المتخذة بحق الصحيفة (مركز الخليج لحقوق الإنسان، 2016). ويقتضي تقييم هذا الإجراء التمييز بين سلطة منع نشر مضمون معين أو منع تداوله وبين سلطة وقف المؤسسة الصحفية عن الصدور؛ إذ إن اختلاف طبيعة هذه الإجراءات يقتضي تحديد السند القانوني المنطبق على كل منها ونطاق الاختصاص المقرر للجهة الإدارية.

وتكشف المنازعة التي عُرضت أمام محكمة القضاء الإداري عن إشكالية أكثر تحديدًا تتعلق بالسند القانوني للإجراء ونطاق الاختصاص الإداري. فقد تمسكت وزارة الإعلام، بحسب ما ورد في التغطية المنشورة لجلسات الدعوى، بالمادة (22) من قانون المطبوعات والنشر بوصفها من الأسس القانونية التي استندت إليها في اتخاذ الإجراء المتعلق بالصحيفة.

وفي المقابل، أثير أثناء نظر الدعوى دور لجنة المطبوعات والنشر والاختصاصات المقررة لها بموجب المادتين (65) و(66) من القانون، وهو ما يعكس أن النزاع لم يكن متعلقًا بوجود سلطة تنظيمية للإدارة من حيث المبدأ فحسب، وإنما بالجهة المختصة بممارسة هذه السلطة وحدودها والإجراءات الواجب اتباعها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي 7 سبتمبر 2016 قضت محكمة القضاء الإداري بمسقط بعدم صحة قرار وزارة الإعلام بوقف نشر وتداول جريدة «الزمن»، مع إلزام الوزارة بالمصاريف. ويكتسب هذا الحكم أهمية في تحليل القضية بوصفه رقابة قضائية مباشرة على مشروعية الإجراء الإداري المتخذ بحق الصحيفة، دون أن يعني ذلك حسم المسؤولية القانونية عن المواد الصحفية المنشورة.

ويبرز الحكم في هذا السياق أهمية الضمانات الإجرائية المصاحبة للسلطة الإدارية؛ فوجود اختصاص للإدارة في تنظيم النشاط الصحفي لا يعني أن ممارسته تكون بمنأى عن الرقابة القضائية، وإنما تظل مشروعية القرار الإداري مرتبطة بالسند القانوني والاختصاص والإجراءات والحدود التي يقررها القانون. وقد أعقب هذا الحكم صدور قرار إداري جديد بوقف الصحيفة، وهو ما يستدعي التمييز بين القرار الأول الذي قضت المحكمة بعدم صحته والقرار اللاحق، من حيث سنده القانوني وأسبابه ونطاقه. ولا يكفي مجرد صدور القرار الثاني عقب الحكم للجزم بمخالفته له، دون فحص منطوق الحكم وأسباب القرار الجديد.

واستمرت الإجراءات الإدارية المتعلقة بالصحيفة بعد ذلك. ففي 25 ديسمبر 2016، وبعد صدور حكم محكمة الاستئناف بوقف قرار إغلاق جريدة «الزمن»، أصدرت وزارة الإعلام في اليوم نفسه قراراً إدارياً بوقف صدورها لمدة ثلاثة أشهر. وتشير البيانات المتاحة إلى اتخاذ الوزارة إجراءً آخر في 8 يناير 2017 يتعلق باستمرار الوقف، ثم صدور قرار عن وزير الإعلام في 8 مايو 2017 بتمديد وقف الصحيفة لمدة ثلاثة أشهر إضافية. ويقتضي تحليل هذه الإجراءات التمييز بين تواريخ صدورها ومددها والأسس القانونية التي استندت إليها.

ويثير تعاقب هذه الإجراءات مسألة قانونية تتجاوز تقييم كل قرار بصورة منفردة إلى تقييم الأثر التراكمي لقرارات الوقف المتعاقبة؛ فحتى بافتراض وجود أساس قانوني للتدخل الإداري، لا يؤدي ذلك تلقائياً إلى اعتبار المدة والتمديدات اللاحقة داخلة في نطاق السلطة نفسها، وإنما يتطلب تقييم كل إجراء في ضوء السند القانوني الذي كان نافذاً وقت اتخاذه، والجهة المختصة بإصداره، والحدود التي رسمها القانون لممارسة هذا الاختصاص.

كما أن تعاقب قرارات الوقف يثير مسألة التناسب بين الإجراء والغاية التي يستهدفها. فالأثر الفعلي لسلسلة من قرارات الوقف المؤقت قد يقترب عملياً من أثر وقف طويل الأمد، بما ينعكس مباشرة على قدرة المؤسسة الصحفية على الاستمرار في ممارسة نشاطها. ولذلك تكشف الحالة عن الحاجة إلى تنظيم لا يحدد فقط سلطة إصدار قرار الوقف، وإنما يحدد كذلك مدته، وإمكان تجديده، والجهة المختصة بهذا التجديد، والضمانات القضائية المصاحبة له.

2. المسار القضائي: من إلغاء الوقف إلى الإغلاق النهائي

اتخذ المسار القضائي في قضية جريدة «الزمن» أكثر من صورة، واختلفت طبيعة تدخل القضاء باختلاف المرحلة والجهة القضائية المختصة. فمن ناحية، مارست محكمة القضاء الإداري رقابتها على القرار الإداري المتعلق بوقف الصحيفة، وقضت في 7 سبتمبر 2016 بعدم صحة قرار وزارة الإعلام بوقف نشر وتداول الجريدة (الرؤية، 7 سبتمبر 2016). ومن ناحية أخرى، انتقلت القضية إلى القضاء الجنائي للنظر في المسؤولية المترتبة على الوقائع محل الاتهام والآثار القانونية المترتبة عليها.

وفي 26 سبتمبر 2016 قضت المحكمة الابتدائية بإغلاق جريدة «الزمن»، ضمن الأحكام الصادرة في القضية الجزائية ضد صحفييها (أثير، 26 ديسمبر 2016؛ الرؤية 26 ديسمبر 2016). ويمثل هذا الحكم انتقالاً مهماً في طبيعة الإجراءات المتخذة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بحق الصحيفة؛ إذ لم يعد الأمر متعلقًا بقرار إداري بوقف نشاطها، وإنما بحكم قضائي قضى بإغلاق المؤسسة الصحفية، مع بقاء الحكم قابلًا للطعن وفق الإجراءات القانونية المقررة.

وفي 25 ديسمبر 2016 أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها في القضية، وقضت بوقف قرار إغلاق جريدة «الزمن»، إلى جانب الأحكام المتعلقة بالصحفيين المتهمين في القضية (أثير، 26 ديسمبر. 2016؛ الرؤية 26 ديسمبر 2016). وأدى هذا الحكم إلى تغيير المركز القانوني للصحيفة في تلك المرحلة من المسار القضائي، غير أن ذلك لم يؤد عمليًا إلى عودتها إلى الصدور، إذ استمرت الإجراءات الإدارية المتعلقة بوقفها خلال عام 2017.

وفي هذا السياق، ينبغي الفصل بين أثر حكم محكمة الاستئناف الصادر في 25 ديسمبر 2016 بوقف قرار الإغلاق القضائي، وبين قرار وزارة الإعلام الصادر في اليوم نفسه بوقف صدور الصحيفة لمدة ثلاثة أشهر. فالإجراءان يختلفان من حيث الجهة المصدرة والطبيعة القانونية والأثر المترتب عليهما. ولا يعني وقف قرار الإغلاق القضائي بالضرورة انتفاء إمكان اتخاذ إجراء إداري مستقل، غير أن مشروعية هذا الإجراء تظل مرهونة بتوافر السند القانوني والاختصاص والضمانات المقررة. ويبرز تعاقب الإجراءين أهمية التمييز بين المسارين الإداري والقضائي عند تقييم مشروعية استمرار وقف الصحيفة.

وفي 21 سبتمبر 2017 أصدرت المحكمة العليا حكمًا بإيقاف جريدة «الزمن» إلى حين الفصل في الطعن المقدم من الادعاء العام، على أن يُحتسب الإيقاف اعتبارًا من مطلع يناير 2017، وفقًا لما عاينه الباحث خلال حضوره جلسة النطق بالحكم. وتورد الدراسة هذه الواقعة في حدود الملاحظة المباشرة للباحث، دون الخوض في الأساس القانوني التفصيلي للحكم في غياب نسخته الأصلية.

ووفقًا لما أورده **(مركز الخليج لحقوق الإنسان، 8 أكتوبر 2017)** انتهى المسار القضائي للقضية في 5 أكتوبر 2017 بصدور حكم المحكمة العليا بإغلاق جريدة «الزمن» نهائيًا. وتتعامل الدراسة مع هذا الحكم بوصفه نهاية المسار القضائي الموثق في المصادر المتاحة، مع التمييز بين أثر الإغلاق القضائي النهائي وقرارات الوقف الإداري التي سبقته، دون استنتاج الأسباب القانونية التفصيلية للحكم في غياب نصه الأصلي.

وتختلف هذه الإجراءات القضائية عن قرارات الوقف الإدارية من حيث مصدر السلطة وطبيعتها وآثارها؛ ولذلك لا يصح تقييمها بالمعيار نفسه المستخدم في فحص الاختصاص الإداري لوزارة الإعلام. كما أن الحكم على الأساس القانوني للإغلاق القضائي يقتضي الرجوع إلى الجرائم التي انتهت المحكمة إلى ثبوتها، والنصوص العقابية التي طبقتها، والأساس القانوني الذي أجاز ترتيب إغلاق الصحيفة على تلك الجرائم.

3. الفصل بين المخالفة والجزاء

تكشف القضية عن أهمية الفصل بين **ثبوت المخالفة الصحفية ومشروعية الجزاء أو الإجراء المترتب عليها**. فحتى إذا ثبت أن مادة منشورة خالفت أحد محظورات قانون المطبوعات والنشر أو أمرًا بعدم النشر، فإن ذلك لا يؤدي تلقائيًا إلى مشروعية كل إجراء يمكن اتخاذه بحق الصحيفة؛ إذ ينبغي أن يكون نوع الجزاء والجهة التي توقعه ومدته وإجراءات فرضه مستندة بدورها إلى القانون.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبالمقابل، فإن وجود إشكال في السند القانوني لقرار إداري بوقف الصحيفة لا ينفي بذاته احتمال مسؤولية الصحفي أو رئيس التحرير عن مضمون ثبتت مخالفته للقانون. ومن ثم تتعامل الدراسة مع مسؤولية المؤسسة الصحفية ومشروعية تدخل السلطة العامة باعتبارهما مستويين مترابطين، لكن مستقلين من حيث التقييم القانوني.

وتظهر هذه الثنائية بوضوح في قضية «الزمن»؛ إذ جمعت بين اتهامات مرتبطة بالمضمون الصحفي وأمر منع النشر من جهة، وبين قرارات إدارية متعاقبة بالوقف وأحكام قضائية بالإغلاق أو وقف الإغلاق من جهة أخرى. ويؤكد ذلك أن تقييم القضية لا يمكن اختزاله في تحديد الطرف الذي خالف القانون، وإنما يتطلب اختبار كل فعل وإجراء بصورة مستقلة في ضوء النص القانوني الذي كان نافذًا وقت وقوعه.

وبذلك تكشف القضية عن إشكالية تنظيمية أوسع تتعلق بمدى وضوح توزيع الاختصاص بين الإدارة والقضاء في وقف النشاط الصحفي وإنهائه، وحدود السلطة الإدارية في تحديد مدة الوقف وتجديده. وتمثل هذه المسائل نقطة الانتقال إلى المستوى التالي من التحليل، المتعلق بكيفية إعادة تنظيمها في قانون الإعلام الصادر عام 2024.

رابعًا: التحول في التنظيم القانوني من قانون المطبوعات والنشر إلى قانون الإعلام 2024

تكشف مقارنة الأحكام التي كانت تحكم قضية جريدة «الزمن» بقانون الإعلام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/58) عن تحول في تنظيم العلاقة بين حرية النشاط الإعلامي وسلطة الإدارة في التدخل فيه. ولا تهدف هذه المقارنة إلى تطبيق القانون الجديد على وقائع القضية بأثر رجعي، وإنما إلى بيان الكيفية التي أعاد بها المشرّع تنظيم المسائل القانونية التي برزت أثناء القضية، ولا سيما حرية النشر، ووقف النشاط الإعلامي، وإلغاء الترخيص، وتوزيع الاختصاص بين الإدارة والقضاء.

1. من تنظيم محظورات النشر إلى تقرير أصل الحرية

ركز قانون المطبوعات والنشر السابق بدرجة كبيرة على تنظيم الترخيص وتحديد المسائل المحظور نشرها والعقوبات المترتبة على مخالفتها. فقد خصص الفصل الرابع للمسائل المحظور نشرها، ومن بينها ما يتعلق بالنظام العام، والتحقيقات والمحاكمات، والحياة الخاصة، وأوامر عدم النشر. ونصت المادة (32)، على وجه الخصوص، على عدم جواز نشر خبر أو مقال أو صورة أو مستند صدر بشأنه أمر من وزير الإعلام بعدم النشر حتى تجيزه الجهة ذاتها (قانون المطبوعات والنشر، 1984، المادة 32).

أما قانون الإعلام لعام 2024 فقد بدأ من صياغة أكثر وضوحًا لمبدأ الحرية الإعلامية؛ إذ قررت المادة (3) حرية ممارسة النشاط الإعلامي، وحرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام، والحصول على المعلومات وتداولها في حدود القانون، وعدم جواز فرض رقابة مسبقة على وسائل الإعلام. ويمثل ذلك تحولًا في البناء التشريعي من التركيز على القيود والمحظورات إلى النص ابتداءً على أصل الحرية الإعلامية، مع بقاء ممارستها خاضعة للحدود التي يقررها القانون (قانون الإعلام، 2024، المادة 3).

2. تنظيم أكثر تحديدًا لوقف النشاط الإعلامي

يظهر التحول التشريعي بصورة أوضح في مسألة وقف النشاط الإعلامي، وهي من أبرز المسائل التي أثارتها قضية «الزمن». ففي القانون السابق لم يكن تنظيم وقف صحيفة مرخصة بسبب مخالفة نشرية واضحًا من حيث سلطة الوزير ومدتها وإمكان

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تجديدها. وقد نظم القانون إلغاء الترخيص في حالات محددة؛ منها عدم صدور الصحيفة خلال ستة أشهر من الترخيص أو توقفها عن الصدور ستة أشهر متصلة دون عذر مقبول، وأسند ذلك إلى لجنة المطبوعات والنشر مع إتاحة التظلم إلى الوزير (قانون المطبوعات والنشر، 1984، المادة 48).

في المقابل، وضع قانون الإعلام لعام 2024 تنظيمًا صريحًا لوقف النشاط الإعلامي المرخص. فالأصل الذي تقرره المادة (16) هو عدم جواز إلغاء الترخيص أو وقف النشاط الإعلامي المرخص إلا بحكم قضائي نهائي، مع منح الوزير سلطة استثنائية في إصدار قرار مسبب بوقف النشاط لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، على أن يكون تمديد الوقف بأمر قضائي (قانون الإعلام، 2024، المادة 16).

ويكتسب تحديد مدة الوقف الإداري بسبعة أيام أهمية خاصة عند مقارنته بالإجراءات التي اتخذت بحق جريدة «الزمن»؛ إذ شهدت القضية، في ظل قانون المطبوعات والنشر السابق، تعاقب قرارات إدارية بوقف الصحيفة وتمديد هذا الوقف خلال مراحل مختلفة. أما قانون الإعلام لعام 2024 فقد وضع حدًا زمنيًا صريحًا لسلطة الوزير في الوقف المؤقت، واشترط تسبيب القرار، وجعل تمديد الوقف خاضعًا لتدخل قضائي. ويكشف هذا الاختلاف عن تحول في تنظيم الاختصاص والمدة والضمانات الإجرائية، دون أن يترتب عليه حكم بأثر رجعي على مشروعية القرارات الصادرة خلال عامي 2016 و2017.

3. تعزيز دور القضاء في استمرار الوقف وإنهاء النشاط

لم يقتصر القانون الجديد على تحديد سلطة الوزير، وإنما نظم أيضًا سلطة القضاء والادعاء العام أثناء سير الدعوى. فقد أجازت المادة (17) وقف النشاط الإعلامي خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وفق الضوابط التي حددها القانون، ولمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد وفق الإطار القضائي المقرر (قانون الإعلام، 2024، المادة 17). ويقتضي تحليل هاتين المادتين التمييز بين الوقف الإداري المؤقت الذي تنظمه المادة (16)، والوقف المرتبط بسير إجراءات التحقيق والمحاكمة الذي تنظمه المادة (17)، باعتبارهما مسارين يختلفان من حيث سبب التدخل والجهة المختصة والضوابط الإجرائية، وإن اشتركا في الأثر المتمثل في تعليق ممارسة النشاط الإعلامي خلال مدة الوقف.

وبذلك أصبح القانون الجديد أكثر تحديدًا في توزيع الاختصاص: وقف إداري استثنائي ومؤقت ومسبب، واستمرار للوقف يخضع للتدخل القضائي، بينما يرتبط إلغاء الترخيص أو الوقف بوصفه إجراءً نهائيًا بحكم قضائي نهائي. ويختلف هذا البناء عن الوضع التشريعي الذي كانت قضية «الزمن» خاضعة له، حيث لم تكن الحدود الفاصلة بين سلطة الإدارة في وقف الصحيفة والجزاءات التي يقررها القضاء بالوضوح ذاته.

4. من السلطة المفتوحة نسبيًا إلى الضبط الإجرائي

تكشف المقارنة كذلك عن انتقال من تنظيم لم تكن فيه حدود سلطة الإدارة في وقف النشاط الصحفي ومدد هذا الوقف وإجراءات تمديده محددة بالوضوح الكافي، إلى تنظيم تشريعي أكثر تحديدًا للاختصاصات والإجراءات والضمانات. فقانون 2024 لم يكتف بمنح الوزير سلطة الوقف المؤقت، وإنما اشترط أن يكون القرار مسببًا، وحدد له سقفًا زمنيًا، وربط استمرار أثره بعد ذلك بالقضاء.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتكتسب هذه الضمانات أهميتها من أن وقف وسيلة إعلامية يختلف في أثره عن مساءلة صحفي أو رئيس تحرير عن مادة محددة؛ إذ يمتد أثر الوقف إلى المؤسسة الإعلامية بكاملها والعاملين فيها والجمهور الذي يتلقى محتواها. ومن ثم فإن تحديد الجهة المختصة والمدة والإجراءات يمثل ضمانة قانونية تتصل بالتناسب بين المخالفة والإجراء المتخذ بشأنها.

5. دلالة التحول التشريعي في ضوء قضية «الزمن»

لا يسمح التعاقب الزمني بين القضية والقانون الجديد باعتبار أحكام عام 2024 معياراً للحكم على مشروعية الإجراءات التي اتخذت في 2016 و2017؛ فهذه الإجراءات يجب تقييمها حصريًا وفق القانون النافذ وقت وقوعها. إلا أن المقارنة تكشف أن عدداً من المسائل التي أثارتها قضية «الزمن» أصبح منظمًا بصورة أكثر تحديداً في التشريع الجديد.

ويظهر ذلك بصفة خاصة في تحديد مدة الوقف الإداري، واشتراط تسبيب القرار، وإخضاع تمديده للسلطة القضائية، وربط الإنهاء النهائي للنشاط الإعلامي بالقضاء. وهي مسائل كانت في صميم الإشكالات التي ظهرت أثناء تعاقب القرارات الإدارية والقضائية بحق جريدة «الزمن».

وعليه، يمكن وصف التحول الذي أحدثه قانون الإعلام لعام 2024، في النطاق الذي تتناوله هذه الدراسة، بأنه انتقال نحو تقنين أكثر تحديداً للتدخل في النشاط الإعلامي وتوزيع أوضح للاختصاص بين الإدارة والقضاء. ولا يعني ذلك بالضرورة زوال القيود القانونية على العمل الإعلامي، وإنما يعني أن آلية فرض أحد أشد الإجراءات تأثيرًا في المؤسسة الإعلامية — وهو وقف نشاطها أو إنهاؤه — أصبحت أكثر تحديداً من حيث الجهة والمدة والإجراءات مقارنة بالتنظيم الذي كان قائمًا عند وقوع قضية «الزمن».

مناقشة النتائج

تكشف قضية جريدة «الزمن» عن تداخل ثلاثة مستويات رئيسة في العلاقة بين الصحافة والتنظيم القانوني: حدود حرية النشر، وسلطة الإدارة في التدخل لوقف النشاط الصحفي، ودور القضاء في الرقابة على هذه الإجراءات والفصل في المسؤولية المترتبة على النشر. ولا تبدو أهمية القضية في مضمون المواد المنشورة وحده، وإنما في المسار القانوني والإجرائي الذي أعقبها، والذي امتد لأكثر من عام وتداخلت فيه قرارات إدارية وأحكام قضائية متعددة.

أولًا: المواد المنشورة وحدود حرية الصحافة

تُظهر دراسة المواد الصحفية السبع المنشورة خلال الفترة من 26 يوليو إلى 9 أغسطس 2016 أن جريدة «الزمن» لم تتعامل مع قضية «راشمي» بوصفها خبرًا منفردًا، وإنما باعتبارها موضوعًا استمرت في متابعته من خلال أشكال تحريرية متعددة، شملت الأخبار والحوارات والاستطلاع والمواد ذات الطابع الافتتاحي. وقد سبقت هذه المرحلة تغطية صحفية نشرتها الجريدة في 2 أبريل 2015، تضمنت تصريحات لمحامي المدعية بشأن إجراءات التقاضي، وشكّلت خلفية لفهم الجذور الصحفية للقضية. وتكشف متابعة المواد السبع عن تطور المعالجة من عرض الادعاءات المرتبطة بالقضية إلى تناول تداعياتها القضائية والإجرائية وإبداء مواقف تحريرية بشأنها. غير أن هذا التطور لا يقتضي وحدة التوصيف القانوني للمواد المنشورة؛ إذ يتعين تقييم كل مادة بحسب مضمونها وتاريخ نشرها ومدى اتصالها بمحظورات النشر النافذة آنذاك.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن الناحية المهنية، يمكن فهم هذا التوجه في إطار الوظيفة الرقابية للصحافة وحقها في تناول القضايا التي ترى أنها تتصل بالمصلحة العامة. غير أن ممارسة هذه الوظيفة لم تكن مطلقة في ظل قانون المطبوعات والنشر النافذ آنذاك، وإنما كانت محكومة بمحظورات قانونية محددة، من بينها عدم جواز نشر خبر، أو مقال، أو صورة، أو مستند صدر بشأنه أمر من وزير الإعلام بعدم النشر حتى تتم إجازته من المصدر نفسه، وفق المادة (32) من القانون.

ومن ثم، ينبغي التمييز بين مرحلتين في تقييم سلوك الصحيفة: مرحلة النشر السابقة على صدور أمر منع النشر، ومرحلة استمرار المعالجة بعد صدوره. ففي المرحلة الأولى يكون معيار التقييم هو مدى انطباق محظورات النشر الواردة في القانون وغيره من التشريعات النافذة على مضمون كل مادة على حدة، ولا يكفي مجرد تناول قضية متصلة بالسلطة القضائية للقول بوجود مخالفة ما لم يتحقق العنصر القانوني الذي يحظره النص. أما بعد صدور أمر منع النشر، فقد أصبح استمرار تناول الموضوع يثير مسألة مختلفة تتعلق بالامتثال لأمر قانوني قائم بذاته.

وتكتسب المساحة البيضاء التي استخدمتها الصحيفة في الصفحة الأولى بعد منع تناول القضية دلالة خاصة في هذا السياق؛ فهي ليست مادة خبرية تقليدية تتضمن معلومات أو وقائع، وإنما فعل تحريري رمزي يمكن تفسيره باعتباره تعبيراً عن موقف الصحيفة من منع النشر. ولذلك يصعب إخضاعه للمعايير نفسها المستخدمة في تحليل الأخبار والحوارات المنشورة، ويصبح السؤال القانوني متعلقًا بما إذا كان هذا الأسلوب يمثل بذاته نشراً للمادة المحظورة أو مخالفة مستقلة لأمر المنع، أم أنه تعبير تحريري لا يتضمن المعلومات التي شملها الحظر. وهذه التفرقة تكشف أهمية الصياغة الدقيقة لنطاق أوامر منع النشر وحدودها.

ثانيًا: الوقف الإداري وإشكالية المدة والاختصاص

تمثل إجراءات وقف جريدة «الزمن» أحد أبرز الجوانب التي كشفت الإشكالات المرتبطة بالتنظيم القانوني السابق. فقد صدر في 9 أغسطس 2016 قرار بوقف نشر وتداول الصحيفة، ثم أفادت التغطيات الصحفية بأن محكمة القضاء الإداري قضت بعدم صحة القرار. وتبرز هذه الواقعة أهمية الرقابة القضائية على الإجراءات الإدارية المتعلقة بالنشاط الصحفي. وبعد ذلك، صدرت إجراءات أخرى بوقف الصحيفة، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية تتعلق بالسند التشريعي لكل إجراء، وحدود مدته، والجهة المختصة بإصداره، وإمكان تجديده، وهي مسائل يقتضي الحسم فيها الرجوع إلى النصوص الأصلية للقرارات ذات الصلة.

وتكشف المنازعة التي عُرضت أمام محكمة القضاء الإداري عن إشكالية أكثر تحديداً تتعلق بالسند القانوني للإجراء ونطاق الاختصاص الإداري. فقد تمسكت وزارة الإعلام، بحسب ما ورد في التغطية المنشورة لجلسات الدعوى، بالمادة (22) من قانون المطبوعات والنشر، باعتبارها تلزم وزير الإعلام باتخاذ قرار منع التداول، في حين أثير في مواجهة ذلك دور لجنة المطبوعات والنشر المنصوص عليها في المادتين (65) و(66)، وما إذا كانت الإجراءات المرتبطة بمساءلة الصحفي والمؤسسة الصحفية قد استوفيت قبل اتخاذ قرار الوقف. ويكشف هذا الخلاف أن الإشكال القانوني في القضية لم يكن مقتصراً على وجود سلطة إدارية للتدخل، وإنما امتد إلى نطاق هذه السلطة، والتكييف القانوني للإجراء المتخذ، ومدى انطباق النص المستند إليه على وقف نشر وتداول صحيفة محلية. ويكتسب هذا التمييز أهمية خاصة عند الفصل بين منع تداول مطبوع من جهة، ووقف نشاط مؤسسة صحفية من جهة أخرى.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتكشف هذه الواقعة عن أهمية الضمانات الإجرائية حتى عندما يكون للجهة الإدارية أصل الاختصاص في التدخل. فوجود أساس قانوني للتدخل لا يعني أن القرار الإداري يصبح بمنأى عن شروط المشروعية المتعلقة بالسبب، والاختصاص، والشكل، والمدة. ويؤكد حكم محكمة القضاء الإداري بعدم صحة قرار الوقف الأول أن الرقابة القضائية أدت دوراً في اختبار مشروعية الإجراء الإداري ذاته، دون أن يمتد أثر هذا الحكم إلى الفصل في المسؤولية القانونية عن المواد الصحفية المنشورة.

كما تكشف القضية عن إشكالية أوسع تتمثل في تعاقب قرارات الوقف. فبعد أن قضت محكمة القضاء الإداري بعدم صحة قرار الوقف الأول، صدر قرار إداري جديد بوقف الصحيفة لمدة شهر. وفي 25 ديسمبر 2016، أوقفت محكمة الاستئناف قرار الإغلاق القضائي، إلا أن وزارة الإعلام أصدرت في اليوم نفسه قراراً إدارياً بوقف صدور الصحيفة لمدة ثلاثة أشهر، ثم تواصلت الإجراءات الإدارية المتعلقة بالوقف خلال عام 2017. وبذلك لم يعد الأمر متعلقاً بقرار منفرد، وإنما بسلسلة من الإجراءات المتعاقبة التي استمر معها توقف الصحيفة عن الصدور.

وهنا تظهر أهمية التناسب بوصفه أحد المعايير الأساسية عند تقييم القيود المفروضة على ممارسة النشاط الإعلامي؛ لأن الأثر الفعلي لسلسلة من قرارات الوقف المؤقت قد يقترب عملياً من أثر وقف طويل الأمد، حتى إذا كان كل قرار منها محدد المدة بصورة مستقلة. ولذلك تكشف الحالة عن الحاجة إلى تنظيم لا يحدد فقط سلطة إصدار قرار الوقف، وإنما يحدد كذلك مدته وإمكان تجديده والجهة المختصة بهذا التجديد والضمانات القضائية المصاحبة له.

ثالثًا: التداخل بين المسارين الإداري والقضائي

تكشف القضية كذلك عن تداخل واضح بين المسار الإداري والمسار القضائي. فقد مارست وزارة الإعلام صلاحياتها المتعلقة بتنظيم النشاط الصحفي، وفي الوقت نفسه انتقلت القضية إلى القضاء الذي نظر في المسؤولية المترتبة على النشر وفي مصير الصحيفة، بينما تولت محكمة القضاء الإداري الرقابة على مشروعية بعض القرارات الصادرة عن الوزارة.

ولا يعني هذا التعدد في ذاته وجود تعارض؛ إذ تختلف وظيفة القضاء الإداري عن وظيفة القضاء الذي ينظر في الجرائم أو المخالفات المرتبطة بالنشر. غير أن تعاقب القرارات الإدارية والأحكام القضائية في حالة «الزمن» أبرز عملياً الحاجة إلى حدود أكثر وضوحاً بين سلطة الإدارة في اتخاذ تدبير مؤقت لحماية المصلحة التي يقررها القانون وبين سلطة القضاء في تقرير الجزاءات التي تمس استمرار المؤسسة الإعلامية ذاتها.

وتدعم بنية قانون المطبوعات والنشر السابق هذه الملاحظة؛ فقد كان التنظيم يمنح الجهات الإدارية والإعلامية أدواراً واسعة في الإشراف والترخيص والمحاسبة. كما كانت لجنة المطبوعات والنشر تتولى شؤون الصحافة والنشر، وتملك ـــ في نطاق اختصاصها ـــ فرض العقوبات المناسبة وفق القانون بعد سماع المخالف، على أن تخضع قراراتها لتصديق وزير الإعلام.

ومن الضروري في تحليل مسار القضية التمييز بين الوقف الإداري للصحيفة والإغلاق القضائي؛ إذ تعلقت الإجراءات التي اتخذتها وزارة الإعلام بوقف نشر الصحيفة وتداولها، في حين قضت المحكمة الابتدائية بمسقط في 26 سبتمبر 2016 بإغلاق جريدة «الزمن»، قبل أن يخضع الحكم للمراجعة أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا. ويترتب على اختلاف الجهة المصدرة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لكل إجراء اختلاف طبيعته القانونية وآثاره، الأمر الذي يقتضي عدم استخدام مصطلحي الوقف والإغلاق بصورة مترادفة عند تحليل القضية.

وبذلك تقدم قضية «الزمن» حالة تطبيقية يمكن من خلالها مناقشة ما أشارت إليه الأدبيات السابقة بشأن اتساع دور الجهة الحكومية في تنظيم العمل الصحفي، وتداخل بعض الاختصاصات التنظيمية والجزائية. كما تتيح القضية فهم السياق القانوني والإجرائي الذي قد يرتبط بالمخاوف المهنية لدى الصحفيين، دون أن تسمح نتائج هذه الدراسة وحدها بإثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الإجراءات المتخذة بحق الصحيفة ومستويات الرقابة الذاتية التي رصدتها الدراسات الميدانية السابقة.

رابعًا: الإغلاق بوصفه الإجراء الأشد أثرًا

يمثل الإغلاق النهائي لجريدة «الزمن» في 5 أكتوبر 2017 ذروة المسار القانوني للقضية، إذ لم يعد الأمر متعلقًا بإجراء مؤقت يحد من نشاط الصحيفة لفترة زمنية محددة، وإنما ترتب على الحكم توقف صدورها بصورة نهائية. ويختلف هذا الإغلاق بطبيعته وآثاره عن وقف النشر المؤقت؛ لما يترتب عليه من آثار مباشرة في استمرار النشاط الصحفي والعاملين فيه، وفي قدرة الجمهور على الوصول إلى الوسيلة الإعلامية. ولذلك يمثل الإغلاق النهائي أحد أشد الإجراءات أثرًا في المؤسسات الصحفية، دون أن يعني ذلك بالضرورة زوال الشخصية القانونية للمؤسسة المالكة للصحيفة.

ويكتسب صدور حكم الإغلاق النهائي عن المحكمة العليا أهمية في تحليل القضية؛ إذ أصبح مصير استمرار الصحيفة في هذه المرحلة محسومًا بحكم قضائي نهائي، بعد سلسلة من قرارات الوقف الإداري والأحكام القضائية التي تعاقبت خلال مراحل القضية. وقد انتهى المسار بالفعل في 5 أكتوبر 2017 بحكم المحكمة العليا بإغلاق الجريدة نهائيًا، وفق التسلسل الذي اعتمدته الدراسة والمصادر المتاحة عن القضية.

ومن منظور الدراسة، لا تقتضي مناقشة هذا الحكم إعادة تقييم ما فصل فيه القضاء، وإنما بيان ما تكشفه الحالة عن طبيعة التنظيم القانوني الذي كان قائمًا: فقد كان من الممكن أن تمر المؤسسة الصحفية خلال قضية واحدة بوقف إداري، وحكم قضائي بعدم صحة قرار الإيقاف، وقرار إداري جديد، وحكم قضائي بالإغلاق، ووقف لتنفيذ ذلك الحكم، ثم قرارات وقف أخرى، قبل الوصول إلى الحكم النهائي. وهذا التعاقب هو في ذاته إحدى أهم النتائج التي تكشف عنها دراسة الحالة.

خامسًا: أوجه الاستمرار والتغيير في قانون الإعلام لعام 2024

تتضح أهمية قضية جريدة «الزمن» عند مقارنتها بالتنظيم القانوني الذي جاء به قانون الإعلام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/58)، والذي ألغى قانون المطبوعات والنشر السابق. وتكشف هذه المقارنة أن التحول التشريعي لم يتمثل في الانتقال من تنظيم مقيد للصحافة إلى حرية إعلامية مطلقة، وإنما في إعادة تنظيم العلاقة بين حرية النشاط الإعلامي والقيود القانونية المفروضة عليه، وتحديد الاختصاصات والضمانات الإجرائية المرتبطة بممارسة هذا النشاط.

فمن حيث الاستمرار، أبقى القانون الجديد على نظام الترخيص ومحظورات النشر، بما في ذلك القيود المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات والمعلومات التي يصدر توجيه من الوزارة بحظر نشرها، مع استمرار الدور التنظيمي والرقابي للوزارة. وفي المقابل،

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نص القانون بصورة صريحة على حرية ممارسة النشاط الإعلامي، وحرية الرأي والتعبير، والحصول على المعلومات وتداولها في حدود القانون، وعدم جواز فرض رقابة مسبقة على وسائل الإعلام.

أما التحول الأكثر اتصالًا بقضية «الزمن»، فيتمثل في إعادة تنظيم سلطة وقف النشاط الإعلامي وتوزيع الاختصاص بشأنها بين الإدارة والقضاء. فقد وضع قانون الإعلام لعام 2024، ولا سيما المادتان (16) و(17)، ضوابط أكثر تحديدًا للتدخل في النشاط الإعلامي، من حيث الجهة المختصة، ومدة الوقف، وتسبيب القرار الإداري، والرقابة القضائية على استمراره. وأصبح الوقف الإداري الاستثنائي مقيدًا بمدة لا تتجاوز سبعة أيام، مع اشتراط أن يكون قرار الوزير مسببًا، وألا يُمدد الوقف إلا بأمر قضائي، فضلًا عن تنظيم الوقف المرتبط بمرحلتي التحقيق والمحاكمة وفق الضوابط القانونية المقررة.

وتكتسب هذه الضمانات أهميتها عند مقارنتها بتعاقب قرارات الوقف الإداري والأحكام القضائية التي شهدتها قضية «الزمن» خلال عامي 2016 و2017؛ إذ كشفت القضية عن إشكالات لم تقتصر على محظورات النشر، وإنما امتدت إلى سلطة وقف الصحيفة، ومدة الوقف، وإمكان تجديده، والعلاقة بين اختصاص وزارة الإعلام واختصاص القضاء. ومن ثم، يمكن النظر إلى التنظيم الجديد بوصفه معالجة تشريعية لمسائل من النوع نفسه الذي أظهرته القضية عمليًا، دون أن يعني ذلك تطبيق أحكام القانون الجديد بأثر رجعي على الإجراءات السابقة.

ومن المهم، في هذا السياق، عدم الاستنتاج بأن قانون الإعلام لعام 2024 صدر استجابة لقضية جريدة «الزمن» تحديدًا؛ إذ لا توفر مادة الدراسة أدلة تثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين القضية وصدور القانون الجديد. والأدق علميًا أن القانون اللاحق أعاد تنظيم مسائل قانونية وإجرائية برزت خلال القضية، وهو ما يمنح المقارنة بين التنظيمين قيمة تفسيرية في فهم تطور الإطار التشريعي المنظم للعمل الإعلامي في سلطنة عُمان.

وعليه، فإن أبرز أوجه التغيير لا تتمثل في اختفاء القيود القانونية على النشر، وإنما في إعادة ضبط العلاقة بين الحق والقيد، وبين سلطة الإدارة وضمانة القضاء، من خلال تنظيم أكثر تحديدًا للاختصاص والمدة والإجراءات. وتُعد هذه النتيجة من أهم ما تكشفه الدراسة عند الربط بين المسار القانوني لقضية «الزمن» والتحول التشريعي الذي شهدته سلطنة عُمان بصدور قانون الإعلام لعام 2024.

سادسًا: قراءة النتائج في ضوء الأدبيات السابقة

تنسجم نتائج تحليل القضية مع ما توصلت إليه الأدبيات السابقة التي تناولتها الدراسة، ولكنها تضيف إليها بعدًا تطبيقيًا. فقد تناولت دراسة الكندي والسيابي (2016) اتجاهات الصحفيين نحو التشريعات المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان، بما يتيح فهم تصوراتهم بشأن البيئة التنظيمية التي يعملون في إطارها. وفي المقابل، تناولت دراسة الكندي ونصر والسيابي (2016) القوانين المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان من منظور تحليلي نقدي، بما يوفر أساسًا لفهم البناء التشريعي المنظم للممارسة الصحفية والإشكالات القانونية المرتبطة به. وتستفيد الدراسة الحالية من هذين المنظورين في قراءة قضية «الزمن»، مع التمييز بين اتجاهات الصحفيين تجاه التشريعات والتحليل القانوني لأحكامها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وأظهرت دراسة المشيخي تأثير البيئة التشريعية في المضامين الإعلامية، في حين أظهرت دراسة الكلبانية ارتباط قضايا النشر بارتفاع الرقابة الذاتية والقبلية داخل المؤسسات الصحفية.

وتقدم قضية «الزمن» حالة تطبيقية يمكن من خلالها رؤية هذه الإشكالات وهي تعمل في الواقع؛ إذ انتقلت المسألة من حدود المحتوى الصحفي إلى أمر منع النشر، ثم إلى قرارات الوقف، ثم إلى الرقابة القضائية عليها، وأخيراً إلى الإغلاق النهائي. وبذلك تقدم الحالة مثالًا تطبيقيًا يتقاطع مع الإشكالات التي تناولتها الدراسات السابقة بشأن علاقة التنظيم القانوني بالممارسة الصحفية، مع اختلاف المنهج ونطاق الاستنتاج؛ إذ لا تقيس الدراسة الحالية اتجاهات الصحفيين أو مستويات الرقابة الذاتية، وإنما تكشف، من خلال حالة محددة، كيفية تفاعل النص القانوني والقرار الإداري والحكم القضائي في مسار قضية صحفية واحدة.

وفي المقابل، تقدم الاتجاهات الأكثر إيجابية التي رصدتها دراسة (عنانزة والسنيدي، 2025) تجاه قانون الإعلام الجديد مؤشراً على تصورات الصحفيين بشأن الإطار التشريعي المستحدث، ويمكن قراءة هذه التصورات في ضوء ما تضمنه القانون من أحكام تتعلق بالحقوق والضمانات وتحديد الاختصاصات، دون الجزم بوجود علاقة سببية مباشرة بين تلك الأحكام والاتجاهات التي رصدتها الدراسة. ومن ثم، لا تشير المقارنة إلى انتهاء التوتر التقليدي بين حرية الصحافة ومتطلبات التنظيم، وإنما إلى انتقال هذا التوتر إلى إطار قانوني أكثر تحديداً في بعض جوانبه.

الخلاصة العامة للمناقشة

تجيب نتائج الدراسة عن سؤالها الرئيس بأن قضية جريدة «الزمن» كشفت عن مستويين متداخلين من الإشكال القانوني. يتعلق الأول بحدود الممارسة الصحفية ذاتها، ولا سيما عند استمرار تناول موضوع صدر بشأنه أمر بمنع النشر؛ ويتعلق الثاني بالإجراءات المتخذة بحق المؤسسة الصحفية، وبخاصة الوقف ومدته وتحديده وتعدد الجهات المتدخلة فيه.

كما أظهرت القضية أن الرقابة القضائية مثلت ضمانة مهمة في فحص مشروعية القرار الإداري، وهو ما تجلى في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 7 سبتمبر 2016، الذي أفادت المصادر المتاحة بأنه قضى بعدم صحة قرار وزارة الإعلام بوقف نشر وتداول جريدة «الزمن». وقد استمر النزاع بعد ذلك عبر مسارات إدارية وقضائية متعددة، وانتهى بحكم قضائي نهائي بإغلاق الصحيفة.

وفي المقابل، يكشف قانون الإعلام لعام 2024 عن تحول واضح في معالجة جانب مهم من هذه الإشكالات؛ إذ أبقى على محظورات النشر وعلى سلطة الدولة في حماية المصالح التي يحددها القانون، وأعاد تنظيم وقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص، فحدد بصورة أكثر دقة نطاق سلطة الوزير في الوقف المؤقت ومدته، وأخضع تمديد هذا الوقف لأمر قضائي، وربط إلغاء الترخيص، كأصل عام، بصدور حكم قضائي نهائي.

وعليه، فإن الدلالة الأساسية لقضية «الزمن» لا تقتصر على كونها نزاعًا بين صحيفة والسلطات المختصة، وإنما تتمثل في كونها حالة كاشفة لطبيعة التنظيم القانوني للصحافة في مرحلة تشريعية سابقة، تسمح مقارنتها بقانون الإعلام لعام 2024

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

برصد انتقال نسبي من تنظيم اتسم باتساع مجال التدخل الإداري وتعدد مسارات الوقف إلى تنظيم أكثر تحديدًا للاختصاصات والمدد والضمانات القضائية، مع استمرار القيود القانونية على بعض صور النشر.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة، من خلال تحليل المواد الصحفية محل قضية جريدة «الزمن»، وتتبع الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بها، ومقارنتها بالتنظيم الذي جاء به قانون الإعلام لعام 2024، إلى النتائج الآتية:

1. أظهرت القضية ضرورة التمييز بين مرحلتين في تقييم الممارسة الصحفية: مرحلة نشر المواد قبل صدور أمر منع النشر المشار إليه في المصادر المتاحة، ومرحلة ما بعد صدوره. ففي المرحلة الأولى يرتبط التقييم القانوني بمضمون كل مادة ومدى انطباق محظورات النشر النافذة عليها، بينما تثير المعالجة الصحفية اللاحقة مسألة قانونية مستقلة تتعلق بمدى انطباق أمر منع النشر عليها، وهو ما يستلزم معرفة تاريخ الأمر ونطاقه ومضمونه. وفي ظل عدم توافر نسخته الأصلية ضمن مصادر الدراسة، يظل تحديد مدى انطباقه على كل مادة منشورة مقيدًا بحدود المعلومات المتاحة، دون الجزم بوقوع مخالفة قانونية استنادًا إلى مجرد استمرار التناول الصحفي للقضية.

2. لم تقتصر معالجة جريدة «الزمن» للقضية على نمط صحفي واحد، وإنما شملت سبع مواد صحفية نُشرت خلال الفترة من 26 يوليو إلى 9 أغسطس 2016، وشكلت المتن الأساسي للتحليل، وتنوعت في أشكالها التحريرية وطرق تناولها للقضية. كما تناولت الدراسة بصورة مستقلة المادة الصحفية المنشورة في 2 أبريل 2015، بوصفها خلفية سابقة للأحداث، إلى جانب المساحة البيضاء التي استخدمتها الصحيفة في صفحتها الأولى تعبيرًا تحريريًا احتجاجيًا عن منع النشر. ويكشف هذا التمييز عن اختلاف الوظيفة الاتصالية لهذه العناصر، وأهمية عدم إخضاعها جميعًا للتوصيف القانوني نفسه.

3. مثّل استخدام المساحة البيضاء في الصفحة الأولى لجريدة «الزمن»، في سياق منع النشر المتعلق بالقضية، شكلًا من أشكال التعبير التحريري الرمزي، يختلف في طبيعته الاتصالية عن المواد الصحفية السبع التي شملها التحليل الأساسي. فلم تتضمن المساحة البيضاء في ذاتها مضمونًا خبريًا صريحًا، وإنما يمكن تفسيرها بوصفها تعبيرًا احتجاجيًا عن موقف الصحيفة من منع تناول القضية، وهو تفسير يتسق مع إفادة رئيس تحريرها في المقابلة التي أجراها الباحث. غير أن هذه الدلالة الاتصالية لا تكفي وحدها لحسم التوصيف القانوني للممارسة؛ إذ يظل تحديد مدى انطباق أحكام منع النشر عليها مرتبطًا بنطاق الأمر الصادر ومضمونه، وبالظروف القانونية المحيطة باستخدامها.

4. كشفت إجراءات وقف جريدة «الزمن» عن أهمية الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالنشاط الصحفي؛ إذ أفادت المصادر المتاحة بأن محكمة القضاء الإداري أصدرت في 7 سبتمبر 2016 حكمًا بعدم صحة قرار وزارة الإعلام بوقف نشر الصحيفة وتداولها. وتبرز هذه الواقعة أهمية خضوع القرارات الإدارية للرقابة القضائية من حيث مشروعيتها ومدى التزامها بأحكام القانون، دون الجزم بالأسباب القانونية التفصيلية التي استند إليها الحكم في ظل عدم توافر نسخته الأصلية ضمن مصادر الدراسة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

5. أظهرت قضية جريدة «الزمن» تعاقب إجراءات إدارية متعلقة بوقف نشر الصحيفة وتداولها خلال عامي 2016 و2017، وفق ما وثقته المصادر المتاحة. وقد أثار هذا التعاقب مسائل قانونية تتعلق بالسند التشريعي لكل إجراء، والجهة المختصة بإصداره، ومدته، ومدى ارتباطه بالإجراءات السابقة.

6. غير أن تعدد قرارات الوقف لا يكفي بذاته لإثبات أنها شكلت تمديدًا لقرار واحد، أو أنها استندت إلى أساس قانوني مشترك، كما لا يمثل دليلًا مستقلًا على عدم مشروعيتها. ويتطلب تحديد الطبيعة القانونية لكل قرار ومدى مشروعيته الاطلاع على نصه الأصلي وأسبابه والإجراءات المرتبطة بإصداره.

7. وعليه، فإن ما تثبته الأدلة المتاحة هو تعاقب إجراءات الوقف الإداري وما أثارته من إشكالات بشأن الاختصاص والمدة والضمانات القانونية، دون إمكان الجزم بمشروعية كل إجراء أو عدم مشروعيته في غياب الوثائق اللازمة لذ

8. كشفت قضية جريدة «الزمن» عن تعدد المسارات الإدارية والقضائية المرتبطة بها؛ إذ اتخذت وزارة الإعلام إجراءات تتعلق بوقف الصحيفة، بينما نظر القضاء الإداري في مشروعية بعض القرارات الإدارية، وتولت المحاكم المختصة الفصل في المسؤولية القانونية الناشئة عن القضية، وصولًا إلى الحكم القضائي النهائي بإغلاق الصحيفة. ويبرز هذا التعدد أهمية تحديد الطبيعة القانونية لكل إجراء، والتمييز بين اختصاص الجهة الإدارية في تنظيم النشاط الصحفي واختصاص القضاء في الرقابة على القرارات الإدارية والفصل في المنازعات، دون افتراض وجود تنازع في الاختصاص لمجرد تعدد الجهات والإجراءات.

9. مثّل الإغلاق النهائي لجريدة «الزمن» الإجراء الأشد أثرًا في استمرار نشاطها الصحفي، بالنظر إلى ما ترتب عليه من توقف صدورها بصورة نهائية، بخلاف قرارات الوقف المؤقت التي سبقت ذلك. وتكشف هذه النتيجة عن أهمية التمييز بين الطبيعة القانونية للتدابير الإدارية المؤقتة وآثارها، وبين الإغلاق النهائي المترتب على المسار القضائي للقضية. غير أن تحديد الأساس القانوني التفصيلي للحكم النهائي وأسبابه يظل مقيدًا بعدم توافر نسخته الأصلية ضمن الوثائق التي اعتمدت عليها الدراسة.

10. أظهر التحليل أن دراسة قضية جريدة «الزمن» تتيح فهمًا تطبيقيًا للعلاقة بين الممارسة الصحفية والتنظيم القانوني في سلطنة عُمان، من خلال تتبع التفاعل بين المعالجة الصحفية للقضية والنصوص التشريعية والإجراءات الإدارية والمسارات القضائية المرتبطة بها. وتتمثل الإضافة العلمية للدراسة، مقارنة بالأدبيات السابقة التي تناول بعضها اتجاهات الصحفيين نحو التشريعات الإعلامية، وركز بعضها الآخر على الأطر القانونية والتنظيمية، في الجمع بين هذه الأبعاد ضمن تحليل حالة محددة، وربط نتائجها بمقارنة قانونية مع التنظيم الذي جاء به قانون الإعلام لعام 2024. وتظل هذه الإضافة محصورة في تعميق الفهم التحليلي للحالة المدروسة، دون تعميم نتائجها على مجمل الممارسة الصحفية في سلطنة عُمان أو افتراض وجود علاقة سببية بين القضية والتحول التشريعي اللاحق.

11. أظهرت المقارنة بين قانون المطبوعات والنشر السابق وقانون الإعلام لعام 2024 استمرار بعض الأسس العامة للتنظيم القانوني للنشاط الصحفي والإعلامي، ومن أبرزها خضوع هذا النشاط لأحكام تشريعية تنظم ممارسته، واستمرار وجود محظورات قانونية على النشر، وإمكان اتخاذ إجراءات في الحالات ووفق الضوابط التي يحددها القانون. غير أن هذا الاستمرار لا يعني تطابق الأحكام بين التشريعين من حيث الصياغة أو النطاق أو آليات التطبيق؛ إذ كشفت المقارنة عن إعادة تنظيم

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بعض القيود والإجراءات والاختصاصات المرتبطة بها. ومن ثم، فإن التحول التشريعي لا يتمثل في إلغاء القيود القانونية على الممارسة الإعلامية، وإنما في تعديل جوانب من تنظيمها القانوني.

12. أظهرت المقارنة مع قانون الإعلام لعام 2024 تحولًا في تنظيم وقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص، ولا سيما من حيث تحديد الاختصاصات والإجراءات والضوابط المرتبطة بكل منهما. فقد ميّز التنظيم الجديد بين سلطة الوزير في اتخاذ قرار الوقف المؤقت وفق الشروط القانونية المقررة، ودور القضاء في تمديد الوقف، واشتراط صدور حكم قضائي نهائي لإلغاء الترخيص. وتبرز أهمية هذا التمييز في ضوء المسائل التي أثارتها قضية جريدة «الزمن»، ولا سيما تعاقب قرارات الوقف ومددها والأساس القانوني لكل منها. غير أن وضوح هذه الضوابط في النص التشريعي لا يكفي بذاته للحكم على فاعليتها العملية، إذ تظل تلك الفاعلية مرتبطة بكيفية تطبيق الأحكام القانونية والرقابة على الالتزام بها.

13. لا تثبت الدراسة وجود علاقة سببية مباشرة بين قضية جريدة «الزمن» وصدور قانون الإعلام لعام 2024، ومن ثم لا يمكن الجزم بأن التشريع الجديد صدر استجابة لهذه القضية أو لمعالجة تداعياتها تحديدًا. غير أن المقارنة القانونية تكشف أن القانون الجديد أعاد تنظيم عدد من المسائل التي برزت في القضية، ولا سيما ما يتعلق بوقف النشاط الإعلامي، وحدود الاختصاص الإداري، والضمانات القضائية المرتبطة باستمرار النشاط الإعلامي.

14. أظهرت المقارنة أن تقييم التحول الذي جاء به قانون الإعلام لعام 2024، في نطاق الإجراءات التي تمس استمرار النشاط الإعلامي، لا يقتصر على رصد القيود القانونية أو الضمانات المنصوص عليها، وإنما يشمل أيضًا مدى وضوح الاختصاصات، وتحديد مدد الإجراءات، وتوافر سبل الاعتراض والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بحق المؤسسات الإعلامية. وتتمثل أهمية هذه المعايير في أنها تتيح تقييم البناء القانوني للضمانات المرتبطة باستمرار النشاط الإعلامي، مع التمييز بين وجود تلك الضمانات في النص التشريعي وفاعليتها في التطبيق العملي، التي لا يمكن الجزم بها اعتمادًا على المقارنة القانونية وحدها.

15. أظهرت قضية جريدة «الزمن» أن تقييم العلاقة بين حرية الممارسة الصحفية والتنظيم القانوني يقتضي النظر إلى مضمون المعالجة الصحفية وطبيعة القيود القانونية والإجراءات المتخذة بشأنها في إطار مترابط. فقد أبرزت القضية أهمية وضوح نطاق أوامر منع النشر، والأساس القانوني لقرارات وقف النشاط الصحفي، والضمانات الإجرائية والقضائية المرتبطة بها. وتكشف هذه النتائج أن تقييم التنظيم القانوني للممارسة الصحفية لا يقتصر على وجود القيود أو الضمانات في النصوص التشريعية، بل يتطلب أيضًا النظر في كيفية تطبيقها وآثارها على استمرار النشاط الصحفي، دون أن تسمح الحالة المدروسة وحدها بإصدار حكم عام على واقع حرية الصحافة في سلطنة عُمان.

توصيات الدراسة

في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يأتي:

1. تعزيز الوضوح الإجرائي في أوامر منع النشر، من خلال تحديد نطاق الموضوع المشمول بالمنع وحدود المعالجة الإعلامية التي يسري عليها، وتوضيح نطاق سريانه الزمني وشروط انتهائه أو رفعه وفقًا للأحكام القانونية المنظمة له. كما توصي الدراسة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بتوثيق آليات إبلاغ المؤسسات الإعلامية بهذه الأوامر وتواريخ إبلاغها، بما يسهم في الحد من اختلاف تفسير نطاق المنع، ويساعد على التحقق من مدى الالتزام به، ويقلل احتمالات التوسع في تطبيقه إلى ما يتجاوز حدوده القانونية.

2. مراعاة التمييز بين الوقف الإداري المؤقت للنشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص عند تطبيق أحكام قانون الإعلام، من خلال تحديد الطبيعة القانونية لكل إجراء وأساسه ومدته والجهة المختصة باتخاذه، والالتزام بالضمانات القضائية المقررة قانونًا، ولا سيما ما يتعلق بتمديد الوقف المؤقت وإلغاء الترخيص. ويسهم ذلك في تعزيز وضوح الإجراءات والحد من احتمالات الخلط بين التدابير المؤقتة والقرارات التي تمس استمرار النشاط الإعلامي بصورة نهائية.

3. تعزيز الثقافة القانونية لدى الصحفيين ورؤساء التحرير والعاملين في المؤسسات الإعلامية، من خلال إدماج التشريعات الإعلامية وتطبيقاتها العملية في برامج التأهيل والتدريب المهني، مع التركيز على محظورات النشر، وأوامر منع النشر، والمسؤولية القانونية عن المحتوى الصحفي، وضوابط التغطية الإعلامية للقضايا المنظورة أمام جهات التحقيق والمحاكم. كما توصي الدراسة بالاستفادة من الحالات الصحفية الواقعية والقرارات والأحكام القضائية المتاحة في إعداد برامج تدريبية تطبيقية تسهم في تنمية قدرة الممارسين على التمييز بين حدود حرية النشر والمتطلبات القانونية المنظمة لها.

4. تعزيز إتاحة التشريعات واللوائح والقرارات الإدارية والأحكام القضائية المتعلقة بتنظيم النشاط الصحفي والإعلامي، وفقًا للضوابط القانونية المقررة للنشر والإفصاح، بما ييسر الرجوع إلى المصادر القانونية الأصلية والتحقق من الأسس التي تستند إليها الإجراءات المتخذة بحق المؤسسات الإعلامية. ويسهم ذلك في دعم البحث العلمي القانوني والإعلامي، وتعزيز وضوح الإجراءات والاختصاصات والضمانات المرتبطة بممارسة النشاط الإعلامي.

5. تشجيع الدراسات القانونية التطبيقية لقضايا الصحافة والإعلام في سلطنة عُمان، إلى جانب الدراسات التي تتناول النصوص التشريعية واتجاهات الصحفيين نحوها، من خلال توظيف منهج دراسة الحالة والتحليل القانوني للوثائق والقرارات الإدارية والأحكام القضائية المتاحة. ويسهم هذا التوجه في تعميق فهم العلاقة بين التنظيم القانوني والممارسة الصحفية، وتحليل كيفية تطبيق النصوص التشريعية على الوقائع والإجراءات المرتبطة بالنشاط الإعلامي، مع مراعاة حدود الأدلة والمصادر المتوافرة لكل دراسة.

6. إجراء دراسات مستقبلية لتقييم التطبيق العملي لقانون الإعلام لعام 2024، بعد توافر مدة زمنية وبيانات تطبيقية كافية، من خلال تحليل مدى انعكاس الأحكام والضمانات القانونية على الممارسة الفعلية. ويمكن أن تستند هذه الدراسات إلى مؤشرات كمية ونوعية تشمل قرارات وقف النشاط الإعلامي ومددها وأسبابها، ومدى الالتزام بالإجراءات والضمانات القانونية، وممارسة حقوق التظلم والطعن ومآلاتها، وطبيعة القيود المفروضة على النشر وأسسها القانونية، ومدى إتاحة المعلومات للمؤسسات الإعلامية. ويسهم ذلك في تقييم فاعلية التنظيم التشريعي الجديد، والكشف عن مدى الاتساق بين أحكامه وتطبيقاته العملية، وتحديد أي فجوات محتملة بينهما.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة قضية إغلاق جريدة «الزمن» بوصفها حالة تطبيقية تتيح تحليل جوانب من العلاقة بين الممارسة الصحفية والتنظيم القانوني للإعلام في سلطنة عُمان، وتتجاوز في دلالاتها كونها واقعة تاريخية انتهت بإغلاق مؤسسة صحفية. وقد أتاح تحليل المواد التي نشرتها الجريدة وتتبع الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بها تحديد مجموعة من الإشكالات القانونية المتعلقة بحدود حرية النشر، وأوامر منع النشر، واختصاص الجهات الإدارية في وقف النشاط الصحفي، ودور القضاء في الرقابة على الإجراءات والفصل في المسؤولية القانونية.

وأظهر تحليل القضية أن المسائل القانونية التي أثارتها لم تقتصر على مدى اتساق المضامين الصحفية المنشورة مع محظورات النشر، وإنما امتدت إلى طبيعة الإجراءات المتخذة بحق الصحيفة، وتعدد الجهات التي باشرتها، وتعاقب قرارات الوقف الإداري والأحكام القضائية وصولًا إلى إغلاقها نهائيًا. وقد أبرز ذلك أهمية التمييز بين المسؤولية القانونية الناشئة عن المحتوى الصحفي ومشروعية الإجراءات المتخذة بحق المؤسسة الإعلامية، وضرورة تقييم كل إجراء في ضوء النصوص والاختصاصات القانونية النافذة وقت اتخاذه، دون اعتبار تعدد الإجراءات أو تعاقبها دليلًا مستقلًا على مخالفة القانون، مع مراعاة حدود الوثائق والمصادر التي أمكن للدراسة الاستناد إليها.

وكشفت المقارنة التشريعية مع قانون الإعلام لعام 2024 عن تحول في تنظيم عدد من المسائل التي برزت في القضية، ولا سيما ما يتعلق بوقف النشاط الإعلامي وإلغاء الترخيص وتوزيع الاختصاصات بين الجهات الإدارية والقضائية. فعلى الرغم من استمرار محظورات النشر والتنظيم القانوني للنشاط الإعلامي، تضمن التشريع الجديد أحكامًا أكثر تحديدًا لنطاق التدخل الإداري ودور القضاء والضمانات الإجرائية المرتبطة بهذه الإجراءات.

ومن ثم، فإن التحول الذي أبرزته المقارنة لا يتمثل في الانتقال من التقييد إلى الحرية بصورة مطلقة، وإنما في إعادة تنظيم العلاقة بين حرية ممارسة النشاط الإعلامي والمسؤولية القانونية، وبين صلاحيات الجهات الإدارية والضمانات القضائية. غير أن هذا التحول يظل تحولًا في البناء التشريعي، ولا يكفي بذاته لإثبات حدوث تغير مماثل في الممارسة التطبيقية، وهو ما يستدعي دراسات لاحقة تتناول كيفية تنفيذ أحكام القانون الجديد وفاعلية ضماناته.

وتتمثل الإضافة العلمية للدراسة في الجمع بين تحليل حالة صحفية واقعية والمقارنة التشريعية اللاحقة، بما يتيح فهم العلاقة بين النص القانوني والممارسة الصحفية والإجراءات المتخذة بحق المؤسسة الإعلامية في سياق محدد. كما تؤكد نتائجها ضرورة الفصل بين تقييم المضامين الصحفية من حيث مسؤوليتها القانونية، وتقييم مشروعية الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بها، مع مراعاة حدود الأدلة المتاحة وعدم افتراض علاقة سببية مباشرة بين قضية «الزمن» وصدور قانون الإعلام لعام 2024.

وبذلك تقدم الدراسة قراءة تحليلية لقضية «الزمن» في سياق تطور التنظيم القانوني للصحافة في سلطنة عُمان، وتؤكد أن تقييم الضمانات القانونية لا يكتمل بمجرد مقارنة النصوص التشريعية، وإنما يتطلب أيضًا دراسة تطبيقاتها العملية ومدى فاعليتها في تنظيم العلاقة بين حرية الصحافة والمسؤولية القانونية والاختصاصات المقررة للجهات المختصة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

أ- المراجع العربية

1. الكلبانية، ناهد بنت صالح بن حمد. (2020). اتجاهات الصحفيين العُمانيين نحو جرائم النشر وتأثيرها على حرية الصحافة في سلطنة عُمان: دراسة مسحية (رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية).
2. الكندي، عبدالله بن خميس، ونصر، حسني محمد، والسيابي، بدر بن سالم. (2016). القوانين المنظمة للعمل الصحفي في سلطنة عُمان: دراسة تحليلية نقدية. المجلة العلمية لبحوث الصحافة، (6)، 1–54.
3. المشيخي، محمد بن عوض. (2017). العوامل المؤثرة في العمل الإعلامي العُماني: دراسة ميدانية على الصحفيين والإعلاميين في سلطنة عُمان. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، 8(1)، 115–138.
4. مولود، سامان جلال، وحسين، سكار رستم. (2023). فلسفة التشريع الإعلامي وانعكاساته على عملية تنظيم وسائل الإعلام: المطبوعات نموذجًا. Zanco Journal of Law and Politics، 21(35)، 188–220.
5. عنانزة، عزام علي، والسنيدي، أنفال عبد الله. (2025). اتجاهات الصحفيين العُمانيين نحو مشروع قانون الإعلام الجديد 2024. مجلة قاف للدراسات، 4(2).

ب- التشريعات العُمانية

1. سلطنة عُمان. (1984). المرسوم السلطاني رقم (84/49) بإصدار قانون المطبوعات والنشر. الجريدة الرسمية، العدد (289)، 2 يونيو 1984.
2. وزارة الإعلام (1984). القرار الوزاري رقم (84/25) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر .ملحق *الجريدة الرسمية*، العدد (297)، 1 أكتوبر 1984.
3. سلطنة عُمان. (1996). المرسوم السلطاني رقم (96/101) بإصدار النظام الأساسي للدولة. الجريدة الرسمية، العدد (587)، 16 نوفمبر 1996.
4. سلطنة عُمان. (2021). المرسوم السلطاني رقم (2021/6) بإصدار النظام الأساسي للدولة. ملحق الجريدة الرسمية، العدد (1374)، 12 يناير 2021.
5. سلطنة عُمان. (2024). المرسوم السلطاني رقم (2024/58) بإصدار قانون الإعلام. الجريدة الرسمية، العدد (1570)، 10 نوفمبر 2024.

ج- الوثائق والقرارات المتعلقة بقضية «الزمن»

1. وزارة الإعلام. (2016، 9 أغسطس). مذكرة رسمية موجهة إلى جريدة «الزمن» بشأن وقف صدورها، تتضمن الإشارة إلى القرار الوزاري رقم (2016/80) [مراسلة رسمية غير منشورة، اطّلع عليها الباحث].

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

د- المصادر الصحفية والإلكترونية

1. **أثير.** (26 سبتمبر2016). *السجن، والإغلاق النهائي، والغرامة.. صدور الحكم ضد صحفيي الزمن*.: https://www.atheer.om/archive/224933/
2. **أثير.** (7 نوفمبر2016). *بعد المرافعة النهائية.. تحديد موعد النطق بالحكم في قضية الزمن*: https://www.atheer.om/archive/289072/
3. **أثير.** (26 ديسمبر2016) .*بعد 4 أشهر من المحاكمات.. الاستئناف تصدر حكمها على صحفيي الزمن*: https://www.atheer.om/archive/352978/
4. جريدة الزمن. (2 أبريل، 2015) خطاب في مكتب رئيس المحكمة العليا من نحو الشهر: 4 سنوات في المحاكم.. ومطالبة بتدخل حقوق الإنسان. نسخة منقولة في السبلة العمانية. . https://www.omaniaa.co/showthread.php?t=39829
5. **الرؤية.** (7 سبتمبر2016) .محكمة *القضاء الإداري قضت بعدم صحة قرار إيقاف جريدة الزمن*: https://alroya.om/post/170245/
6. **الرؤية،** (26 سبتمبر2016) .*الحكم بإغلاق «الزمن» نهائيًا وحبس وتغريم صحفي الجريدة*: https://alroya.om/post/171012/
7. **الرؤية.** (26 ديسمبر2016) .*استئناف مسقط تصدر حكمها في قضية جريدة «الزمن»*: https://alroya.om/post/177645/
8. **مركز الخليج لحقوق الإنسان.** (15 مايو2017) *السلطات تواصل استهداف حرية التعبير*: https://www.gc4hr.org/ar
9. مركز الخليج لحقوق الإنسان. (8 سبتمبر 2016). المحكمة الابتدائية بمسقط تقرر تمديد حبس الكاتب والقاص حمود الشكيلي، اعتبار قرار إغلاق جريدة الزمن باطلًا: https://www.gc4hr.org/ar/
10. **مركز الخليج لحقوق الإنسان.** (8 أكتوبر، 2017). قرار المحكمة العليا يغلق جريدة «الزمن» إلى الأبد . https://www.gc4hr.org/ar

هـ- المراجع الأجنبية

1. Al-Kindi, A. K., & Al-Syabi, B. S. (2016). Journalists' attitudes towards journalism regulations in the Arab world: Oman as a case study. Journal of Arab & Muslim Media Research, 9(2), 143–163.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. Andersen, C., Jensen, J. H., & Alumari, M. (2025). A new understanding of comparative methodology: An exploration of the intermediary jurisprudence of comparative legal studies. Journal of Comparative Law, 20(2), 441–472.
3. Duffy, M. J. (2014). Arab media regulations: Identifying restraints on freedom of the press in the laws of six Arabian Peninsula countries. Berkeley Journal of Middle Eastern & Islamic Law, 6, 1–32.
4. Miller, L. L. (2018). The use of case studies in law and social science research. Annual Review of Law and Social Science, 14, 381–396.
5. Nottingham, E. (2022). Digging into legal archaeology: A methodology for case study research. Journal of Law and Society, 49(S1), S16–S30.
6. **United Nations General Assembly. (1948).** *Universal Declaration of Human Rights*. 10 December 1948, Article 19.
7. United Nations Human Rights Committee. (2011). General Comment No. 34: Article 19: Freedoms of opinion and expression. CCPR/C/GC/34, 12 September 2011.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/